مقاصد الشريعة الضرورية
وأثرها في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب
دراسة تأصيلية تطبيقية

دكتور

خيرت يوسف نورالدين عبد الحي

مدرس أصول الفقه في كلية الدراسات والعربية الإسلامية

للبنات بالقليوبية

جامعة الأزهر

مقاصد الشريعة الضرورية وأثرها في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب

دراسة تأصيلية تطبيقية

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى: بيان أثر مقاصد الشريعة الضرورية في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب، فمن المعلوم أن هذه الشريعة جاءت لمراعاة مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولا يتحقق التوازن بين تلك المصالح إلا بمعرفة وفهم مقاصد الشرع من الخلق، وهي خمسة مقاصد ضرورية كبرى: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

وأما المبحث الأول: فتضمن التعريف بمقاصد الشريعة الضرورية وأنواعها وما يتصل بها من مصطلحات، وفيه مطالب: المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الضرورية لغة واصطلاحا. المطلب الثاني: أنواع مقاصد الشريعة الكلية. المطلب الثالث: أهمية ترسيخ الوعي بمقاصد الشريعة بوسطية للناس عامة وللشباب خاصة. المطلب الرابع: تعريف الوسطية وخصائصها وعلاقتها بالمقاصد. وأما المبحث الثاني: فاشتمل على بيان أثر مقاصد الشريعة الضرورية في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب وفيه مطالب: المطلب الأول: أثر حفظ مقصد الدين في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب. المطلب الثاني: أثر حفظ مقصد النفس في ترسيخ الوسطية لدى الشباب المطلب الثالث: أثر حفظ مقصد العقل في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب. المطلب الرابع: أثر حفظ مقصد النسل في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب. المطلب الخامس: أثر حفظ مقصد المال في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، الشرعية، الكُبرى، الوسطية، الشباب.

Major Shariah Objectives and Its' Impact on Consolidating the Concept of "Moderation" among Muslim Youth
An Objective-Centered Study Applied

Abstract:

This Study aims to explain the impact of the major objectives of Shariah in consolidating the concept of moderation and rejecting extremism among Muslim youth. Shariah has been enacted to pay much consideration to the interests of people both in this life and the hereafter. The only way to balance such interests is to know and understand what Shariah wants for mankind. The ultimate objective is to safeguard the key five aspects of man: religion, person, mind, lineage, and property.

Under the nature of the topic, this Study comes in an Introduction, two Chapters, and a Conclusion. *Chapter One* focuses on Shariah Objectives: definition, related concepts and key terminology. It is further sub-divided into: Topic (1): is dedicated to detail the definition and types of Shariah Objectives; Topic (2): digs deeper into the lexical meaning and technical connotations of Shariah; Topic (3) explains the means leading to Shariah Objectives and the relationship among them; and Topic (4) sheds light into lexical meaning and technical connotation of moderation and extremism.

Chapter Two clarifies the impact of major Shariah Objectives on consolidating the concept of moderation among Muslim youth, and covers 5 sub-topics in a row. Each subtopic discusses the impact of safeguarding one of the key five objectives of Shariah on consolidating moderation among Muslim youth: religion, person, mind, lineage and property.

Keywords: Shariah objectives; Major objectives; Consolidation; Moderation, Youth.

مقدمة: الحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، وأمر باتباع سبيلها وتَرْك ما سواها من الأهواء والبدع ومَنْ دعى إليها فهو زائغٌ ضائع، والصلاة والسلام الأتمَّان الأكْملان على سيد ولد آدم الذي جاء بالبرهان الساطع والهَدْيِ الزَّائع، وعلى آله والصحابة الكرام وكلِّ مَنْ أرشد إلى ما هو نافع، **أما بعد:**

فإنَّ الشريعة الإسلامية جاءت لمراعاة مصالح العباد في المعاش والمعاد، ولا تتحقق مراعاة تلك المصالح إلا بمعرفة وإدراك الأسرار والحِكَم من وراء جلبِ كلِّ مصلحةٍ أمر بتحصيلها الشرعُ الحكيم، ودفعِ كلِّ مفسدةٍ نهى عنها صريحُ التنزيل، وحذَّرتْ منها سُنَّةُ سيدِ المرسلين؛ وهذا يستلزم البحث عن مقصد الشرع من تحصيل أي منفعة أمر بها، ودفع كل مفسدة نهى عنها، ولهذا: فقد ازداد الاعتناءُ بعلم المقاصد بحثاً وتأليفاً وتطبيقاً؛ وسبب ذلك الحاجة الماسّة لتوظيف هذا العلم في مجال الاجتهاد فيما ينزل بالناس من نوازل، مع الاحتياج إليه في استنباط الأحكام والإفتاء والقضاء، وللقيام بالتكاليف الشرعية واستيعابها وتطبيقها في واقع المكلفين؛ فضلاً عن ارتباط الأحكام الشرعية بالمقاصد والعلل التي من أجلها شُرعت تلك الأحكام، لإظهار سماحة الشريعة الإسلامية وبيان الحِكَم من وراء هذه التكاليف؛ بُغيةَ الوصول إلى مراد الله تعالى حيثما أمر ونهى، وهذا كلُّه لا يتحقق إلا بالسير وِفْق منهج متوازنٍ لا اعوجاج فيه ولا امتراء، وهذا المنهج الوسطي المتوازن هو الذي سار عليه سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان فكانوا خيرَ القرون؛ لأنهم ابتغَوْا التوازنَ بين المصالح العامة والخاصة، وهذه المصالح هي مقاصد الشرع الحكيم من الخلق، ومقاصده من الخلق خمس كليات ضرورية هي:حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. (١)

(١)وقد نبَّه الإمامُ الغزالي في المستصفى (ص١٧٤) على هذه المقاصد الضرورية، فقال:"ونَعْنِي بِالْمَصْلَحَةِ الْمُحَافَظَةَ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ، وَمَقْصُودُ الشَّرْعِ مِنْ الْخَلْقِ خَمْسَةٌ: وَهُوَ أَنْ يَحْفَظَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَنَفْسَهُمْ وَعَقْلَهُمْ وَنَسْلَهُم وَمَالَهُم= =فَكُلُّ مَا يَتَضَمَّنُ حِفْظَ هَذِهِ الْأُصُولِ الْخَمْسَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ مَا يُفَوِّتُ هَذِهِ الْأُصُولَ فَهُوَ مَفْسَدَةٌ وَدَفْعُهَا مَصْلَحَةٌ". اهـ

ورغم أن الشريعة الإسلامية جاءت لحفظ هذه الكليات الخمس ومراعاة مصالح المكلفين في المعاش والمعاد في ضوء المنهج الوسطي الذي لا إفراط فيه ولا تفريط إلا إنَّ طائفة من الناس خاصة الشباب المتشدد قد شذَّتْ عن هذا المنهج الوسطي المعتدل، فلم تحفظْ للدِّين حقه وهيبته، ولم تراعِ للنفس البشرية حرمتَها وكرامتَها، ولم تُقدِّر للعقل مكانته وقدره، ولم تَصُن حُرْمة العِرْض والنسل، ولم تستعمل المال في وجوهه المشروعة.

لهذا كله: كان توجيه النَّظر أمراً ضرورياً إلى وجود دراسة مقاصديةٍ تأصيليةٍ تطبيقية، تُسهم في ترسيخ منهج الوسطية والاعتدال لدى الشباب أفراداً وجماعات، وهذا لا يتم إلا بالوعي والفهم الصحيح لمقاصد الشريعة الضرورية لديهم، وذلك ببيان سماحة هذه الشريعة ومرونتها ووسطيتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وفي ضوء ضرورة تجديدِ الخطابِ الديني بوسطية واعتدال مشفوعاً بحسن البيان، وتوازن الفهم، ووسطية التطبيق، شريطة أن يكون هذا التجديد، منوطاً بإظهار الوجه المشرق لمقاصد الشريعة السمحة، بعيداً عن المساس بالثوابت المعلومة من الدين بالضرورة، وأن يتولى أمرَ البيانِ أهلُ الحَلِّ والعَقْد من علماء هذه الأمة.

خاصة في ظل المتغيرات والمشكلات التي أَلمتْ بالأمة الإسلامية والعربية بسبب قيام جبهات الإلحاد والتغريب بالطعن في ثوابت هذه الشريعة، والنَّيْل من تراثها المبارك، فضلاً عن اشتعال الفتن التي انتُهِكَت فيها حُرْمة الدِّين، وهَلكتْ فيها أنفسٌ معصومةٌ لا يَعرِف فيها القاتل لم قَتَل، ولا يَدري فيها المقتول فيما قُتِل، فتعطَّل بذلك العقلُ–إلا مَنْ عصمه الله من الولوج في خِضمّ هذه الفتن–عن التفكير والإبداع لكل ما هو صالح للبشرية، وغير ذلك من المعضلات التي مردُّها عدم المعرفة والفهم والتطبيق لمقاصد الشريعة الضرورية من الخلق.

* **تحديد المشكلة التي سيعالجها هذا البحث:** لا يخفى على ذي بصيرة ما فيه الأمة الإسلامية والعربية من مشكلات ونوازل مؤرِّقة؛ بسبب البُعد عن وسطية الشريعة، فضلاً عن المتغيراتِ والأحداث التي سبق إيراداها قبل قليل، علاوة على أن هذه الأمة مستهدفة من الداخل والخارج خاصة مرحلة الشباب؛ لأنهم عماد هذه الأمة وقوامها، ثم ازداد الخَطبُ سوءًا بمَّا يثيره دعاةُ التضليل من الملحدين وأعداء الدين من شبهاتٍ وافتراءاتٍ للطعن في ثوابت الشريعة،

وزعزعت الثقة في التراث الإسلامي؛ والمأمول عند الله –تعالى–أن يُسهم هذا البحث في معالجة هذه القضايا، وذلك بمنظور مقاصدي في ترسيخ منهج الوسطية والاعتدال لدى الشباب.

*أهمية البحث: وتتضح أهميته فيما يلي:

١– بيان أثر مقاصد الشريعة الضرورية في ترسيخ منهج الوسطية ومعالجة المشكلات والنوازل التي ألمت بالأمة خاصة عند الشباب.

٢– الرد من خلال هذه الدراسة على من يتّهم الشريعة الإسلامية بالجمود وعدم مسايرتها لمستجدات العصر، وذلك بإظهار الوجه المشرق لهذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

*أهداف البحث:

١–تحقيق الوعي الصحيح بأصول ومقاصد الشريعة الضرورية لدى المكلفين بها.

٢–الإسهام في حل المشكلات التي تتعرض لها الأمة عامة، والأسرة المسلمة خاصة حين يعتنق بعض شبابها أفكاراً متطرفةً بعيدةً عن روح الإسلام وسماحة الشريعة.

٣–بيان أثر مقاصد الشريعة الضرورية تأصيلا وتطبيقًا في ترسيخ وتعزيز منهج الوسطية في سلوك الشباب الذين هم قوام الأمة ونقلة هذه الأمانة لمن خلفهم.

٤– معالجة ظاهرة الفكر المتطرف لدى بعض الشباب المتشدد بالسير وفق منهج الوسطية.

*حدود البحث: سيختص هذا البحث بدراسة أثر مقاصد الشريعة الضرورية–وهي الضرورات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال–تأصيلا وتطبيقاً بترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب؛ لأنهم عماد الأمة ومستقبلها، وهم المقصودون من قِبَل الملحدين وكان التركيز على المقاصد الضرورية والكلية دون الجزئية؛ لأن المقاصد الجزئية مندرجة ومتممة لهذه المقاصد الخمسة الكلية؛ وعنوان البحث مَعْنِيٌّ بدراسة هذه الكليات دون الجزئيات.

*الدراسات السابقة: وجدت دراسات قام بها بعض الباحثين في مجال المقاصد لكنها تناولت المقاصد الشرعية من زوايا غير ما تناوله هذا البحث–المنوط به بيان أثر المقاصد الضرورية في ترسيخ منهج لدى الشباب–كدراسةٍ قام بها أ. د/ محمد عبد العاطي محمد رحمه الله تعالى وعنوانها: "المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي" وتهدف محاور هذه الدراسة إلى بيان أثر

المقاصد الشرعية فيما يتفرع عليها من فروع فقهية في باب العبادات والمعاملات والعقوبات، وعلى هذا فمحاور هذه الدراسة بعيدة عما تعالجه قضية البحث الذي بين أيدينا.

–ودراسة بعنوان: أثر المقاصد الشرعية في تربية النشء " مقاصد العبادات والمعاملات والآداب، للدكتور: عبد العظيم محمد حسين، ويهدف هذا البحث إلى بيان أثر المقاصد الشرعية في تربية النشء في ضوء التطبيقات الفقهية على أبواب العبادات والمعاملات والآداب، ويظهر من خلال عنوان هذه الدراسة أنها مغايرة لما تمَّ إيراده في البحث الذي معنا.

– ودراسة بعنوان: "أثر العمل بمقاصد الشريعة الإسلاميَّة في واقعنا المعاصر" للباحث: مشعل سعد الرشيدي، وتهدف الدراسة إلى توضيح أثر العمل بمقاصد الشريعة في استنباط أحكام بعض النوازل المعاصرة، وبيان الصِّلة الوثيقة بين الأحكام الشرعية ومقاصد التشريع، ومن خلال هذا البحث يتبين أن محتواه منوطٌ ببيان دور المقاصد الشرعية في استنباط بعض أحكام النوازل المعاصرة، والاختلاف واضح بين الدراستين.

–ودراسة بعنوان:"وسطية الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالمقاصد" للدكتور: حسن عون العرياني، وتهدف هذه الدراسة إلى مدى ارتباط الوسطية بالمقاصد من الجانب التنظيري العام، وأن العلاقة بينهما تلازمية، وهذا التلازم يؤيد قضيَّة البحث الذي معنا وهي: أثر المقاصد الضرورية في ترسيخ منهج الوسطية لدي الشباب، فبين الدراستين عموم وخصوص وجهي، عموم من حيث ارتباط الوسطية بمقاصد الشريعة في كلتا الدراستين، وخصوص إذْ تنفرد دراستي بالتركيز على ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب من خلال معرفتهم وفهمهم وتطبيقهم لمقاصد الشريعة الضرورية في حياتهم بتوازن واعتدال.

*__منهج البحث__: اقتضت طبيعةُ هذا البحث استخدامَ المناهج التالية:

١– المنهج الاستقرائي: وتمَّ من خلاله تَتَبُّع جزئيات البحث، من المصطلحات والقضايا فيما يخص كل مطلب على حدة، وصولاً إلى رؤية شاملة وعامة في كل قضية من قضايا البحث.

٢–المنهج الاستنباطي: وتمَّت الاستعانة به في التأصيل لمطالب البحث وقضاياه، وذلك باستقصاء بعض النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على بيان يسر ووسطية الشريعة

بمنطوق تلك النصوص أو مفهومها، مع بيان وجوه الدلالات التي تعين على استنباط الأحكام منها، والتي تُدعِّم وترسِّخ منهج الوسطية لدى الشباب.

٣- المنهج التحليلي: وتمَّ استخدامه كأداةٍ لتحليل القضايا والإشكالات والشبهات التي يثيرها أعداء الشريعة للطعن فيها، وزعزعة الثقة لدى المنتسبين إليها من الشباب وغيرهم.

***الإجراءات الخاصة بمحتوى البحث:**

١- جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة بما يناسب كل مطلب من مطالب البحث وبما تتطلبه العناوين الفرعية داخل هذه المطالب، مع عَرْض هذه المادة بأسلوب سهل الفهم، واضح العبارة، خالٍ من التعقيد والجدل غير المفيد، بُغية الوصول إلى الثمرة المرجوة من هذه الدراسة، بأيسر أسلوب؛ لأن هذا البحث موجه بالدرجة الأولى إلى مخاطبة فئة الشباب، ويحتاجون إلى التيسير والمرونة والاعتدال في الخطاب الموجه إليهم، وهذه المصطلحات الثلاثة سمة من سمات الشريعة، والوسطية تستلزم ذلك.

٢-استقصاء النصوص موضع الاستدلال وحسبما يقتضيه السياق، مع التركيز على الجانب التطبيقي على قضايا ومستجدات الواقع التي لها صلة وثيقة بتفعيل وحفظ المقاصد الضرورية لدى الشباب.

٣- عزو الآيات القرآنية ببيان اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.

٤-تخريج الأحاديث الواردة في البحث مع الحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين.

٥-ترجمة الأعلام.

***خطة البحث**: واشتملت على مقدمةٍ ومبحثين وخاتمة: فأما المقدمة فاشتملت على تحديد المشكلة التي سيعالجها البحث، وأهميته، وأهدافه، وحدوده، وأهم الدراسات السابقة، ومنهجه العام، وإجراءاته الخاصة، مع بيان خاتمته. وأما المبحث الأول: فتضمن التعريف بمقاصد الشريعة الضرورية وأنواعها وما يتصل بها من مصطلحات، وفيه مطالب: المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة الضرورية لغة واصطلاحا. المطلب الثاني: أنواع مقاصد الشريعة

الكلية. المطلب الثالث: أهمية ترسيخ الوعي بمقاصد الشريعة بوسطية للناس عامة وللشباب خاصة. المطلب الرابع: الوسطية تعريفها وخصائصها وعلاقتها بالمقاصد. وأما المبحث الثاني: فاشتمل على بيان أثر مقاصد الشريعة الضرورية في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب، وفيه مطالب: المطلب الأول: أثر حفظ مقصد الدين في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب المطلب الثاني: أثر حفظ مقصد النفس في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب المطلب الثالث: أثر حفظ مقصد العقل في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب. المطلب الرابع: أثر حفظ مقصد النسل في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب. المطلب الخامس: أثر حفظ مقصد المال في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب.

الخاتمة: وقد اشتملت على: النتائج، والتوصيات، والمراجع.

المبحث الأول

تعريف مقاصد الشريعة الضرورية وأنواعها وما يتصل بها من مصطلحات

تمهيد: مصطلح مقاصد الشريعة أو المقاصد الشرعية، لم يضع له المتقدمون من علماء الأصول حداً جامعاً مانعاً يتميز به كبقية المصطلحات الأصولية؛ ولعل سببَ عزوف هؤلاء الأكابر عن وضع تعريف لمصطلح المقاصد كونُ الأمر واضحاً بالنسبة لهم، وأن مصنفاتِهم التي بين أيدينا الآن موضوعة للراسخين من أهل العلم، وقد صرح بذلك الإمام الشاطبي(١) –رحمه الله تعالى– فقال: "وَمِنْ هُنَا لَا يُسْمَحُ لِلنَّاظِرِ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ نَظَرَ مُفِيدٍ أَوْ مُسْتَفِيدٍ؛ حَتَّى يَكُونَ رَيَّانَ مِنْ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، أُصُولِهَا وَفُرُوعِهَا،مَنْقُولِهَا وَمَعْقُولِهَا،غَيْرَ مُخْلِدٍ إِلَى التَّقْلِيدِ وَالتَّعَصُّبِ لِلْمَذْهَبِ..". (٢)

ومهما يكن من شيء: فإن المتقدّمين في علم أصول الفقه لا تخلو مصنفاتُهم من التصريح أو التلميح إلى استعمال مصطلح المقاصد، فهذا إمام الحرمين الجويني(٣) يُنبه على مدى ارتباط الأحكام الشرعية بالمقاصد والغايات فيقول: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي

(١) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي المالكي، كان أصولياً محققاً لأصول الشريعة وفروعها، وباحثاً عن أسرارها وحِكَمها، ونحوياً بارعاً، من مصنفاته: الموافقات، والاعتصام، والمقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية، توفي رحمه الله تعالى (٧٩٠ هـ)، ينظر: الديباج لابن فرحون: (٤٦/١ – ٥٠)، الأعلام للزركلي(١٥٢/٣).

(٢) الموافقات (١٢٤/١).

(٣) هو الإمامُ عبدُ الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجُويني الشافعي، المعروف بإمام الحرمين، العلّامة المدقِّق، والأصولي المحقِّق، صاحب التصانيف المتفرِّدة في أغلب فنون العلم، فمنها: البرهان، والورقات، والتلخيص في أصول الفقه، والكافية في الجدل، ونهاية المطلب في دراية المذهب في الفقه الشافعي، تُوفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة من الهجرة. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٤٨،٤٧)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (١٦٥/٥– ١٨١).

فليس على بصيرة في وضع الشريعة" (١)، وعلى هذا فإمام الحرمين الجويني له قدم السبق في هذا الباب؛ إذْ يوجه النظر إلى مزيد الاعتناء بالعلل المقصودة من وراء كل حكم من الأحكام خاصة في بابي الأمر والنهي اللذين عليهما مدار التكاليف الشرعية، وبغض النظر عن اختلاف تعبير هؤلاء العلماء الأكابر عن مقاصد الشريعة بالمقاصد الضرورية أو الضروريات الخمس أو الكليات أو المصالح فكلها عبارات متنوعة لمدلول واحد.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركباً إضافياً

أولا: المقاصد في اللغة: جمع مقصَد، كمقعَد،والقصد استقامة الطريق، يقال: قَصَد يَقصِد قصداً فَهُوَ قاصِدٌ، وَالْقَصْد فِي المعيشةِ ألاَّ يسرِفَ وَلَا يقتِّرَ(٢)، وعليه: فإن المقصد يطلق على عدة معانٍ **منها:** التوجه واستقامة الطريق كقوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾. (٣) **ومنها:** التوسط وعدم الإفراط والتفريط كقوله تعالى: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ﴾.(٤) ،وهناك معانٍ أُخر، لكن أقربها إلى المعنى الاصطلاحي المعنيين السابقين.

ثانياً: تعريف الشريعة في اللغة: وأصلها من الفعل شَرَع: أي بدأ، ومصدره الشَّرْع، وهو مورد الماء والطريق الموصل للشاربة من الإبل وغيرها، تقول شرعت الإبل في الشرب من الماء، أي: بدأتْ، ومن معاني شَرَع: سَنَّ وبيّن من الطرائق والمناهج فيقال له شرع (٥)، وهذا الإطلاق أقربها إلى المعنى الاصطلاحي.

ثالثاً: تعريف الشريعة في الاصطلاح: وتطلق على عدة معانٍ: **منها:** ما شرعه الله تعالى لعباده من وحدة الدين الخالص، وإقامة شرائعه، وعدم التفرُّق والتشيُّع فيه، وهذا المعنى مستفاد

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ١٠١).

(٢) القاموس المحيط (ص٣١٠)، تهذيب اللغة (٨/ ٢٧٤).

(٣) سورة النحل، آية (٩).

(٤) سورة لقمان، آية (١٩)، وينظر المعنيين السابقين في علم مقاصد الشريعة للدكتور نورالدين الخادمي(ص١٣).

(٥) لسان العرب، لابن منظور، (٧/ ٨٦)، مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي، (ص ٢١٨).

من قوله تعالى:﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾(١)

ومنها:ما شرعه تعالى من الأحكام العملية في العبادات والمعاملات والعقوبات التي تختلف فيها الشرائع السماوية، وهذا المعنى مستفاد من قوله تعالى:﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ (٢)، وبناءً على هذين المعنيين فإن الشريعة في الاصطلاح يُراد بها: "ما شرعه الله تعالى لعباده من العقائد والعبادات والمعاملات والعقوبات ومكارم الأخلاق".

رابعاً: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها لقباً: وقد ذكر لها المتأخرون (٣) أكثر من تعريف كلها متقاربة تدور حول معنى: الحِكَم والغايات والمصالح العامة التي قصدت الشريعة حفظها للخلق، ويمكن استخلاص تعريف اصطلاحي يجمع بين المعاني السابقة فيقال: مقاصد الشريعة هي:"الغايات والحِكَمَ والكليات الكبرى التي قامت الشريعة الإسلامية بمراعاتها، وسعت إلى تحقيقها لإسعاد الخلق في المعاش والمعاد". (٤)

(١) سورة الشورى، آية (١٣).

(٢) سورة المائدة، آية (٤٨).

(٣) كالطاهر بن عاشور في: مقاصد الشريعة الإسلامية(ص٥١)، وعلال الفاسي في: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها(ص٣)، ووهبة الزحيلي في: الأصول العامة لوحدة الدين الحق (ص ٦١) بتصرف .

(٤) قال أبو حامد الغزالي –رحمه الله تعالى–في المستصفى (ص١٧٤):"وَالْمَصْلَحَةَ بِاعْتِبَارِ قُوَّتِهَا فِي ذَاتِهَا تَنْقَسِمُ إِلَى مَا هِيَ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورَاتِ وَإِلَى مَا هِيَ فِي رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ وَإِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّحْسِينَاتِ وَالتَّزْيِينَاتِ، وَتَتَقَاعَدُ أَيْضًا عَنْ رُتْبَةِ الْحَاجَاتِ، وَيَتَعَلَّقُ بِأَذْيَالِ كُلِّ قِسْمٍ مِنْ الْأَقْسَامِ مَا يَجْرِي مِنْهَا مَجْرَى التَّكْمِلَةِ وَالتَّتِمَّةِ لَهَا".

المطلب الثاني

أنواع مقاصد الشريعة الكلية.

إنَّ معرفة أنواع مقاصد الشريعة أمرٌ من الأهمية بمكان، حيث إنَّ معرفتها تجعل المكلف يعْتنى بها غاية الاعتناء فيُقدم الأهمَّ فالأهم حتى لا ينشغل عن المقصد الأعلى رتبة بما هو دونه، وقد ذكر المعنيُّون بدراسة علم المقاصد تقسيمات كثيرة للمقاصد الشرعية باعتبارات مختلفة، وسيقتصر الكلام هنا على الأنواع الثلاثة الكلية وهي: المقاصد الضرورية(١)، والمقاصد الحاجية، والمقاصد التحسينية؛ **وفيما يلي بيانٌ لهذه الأنواع: أولا: المقاصد الضرورية**(٢): وهي ما تصل الحاجة فيها إلى حد الضرورة. وذكر صاحب الموافقات أن المقاصد الضرورية هي: "ما لا بُد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" (٣) وبناءً على التعريفين السابقين فإنه يُعبر عن الضروريات بالمصالح أو الكليات العامة التي يقوم عليها أمر الدنيا والدين، وأن هذه المصالح لو لم تراعَ لحصل اختلال في نظام الحياة.

ثانياً: أقسام المقاصد الضرورية:

١ –حفظ الدين:ويقوم حفظه على أصـــلين:الأول:حفظ الدين من جانب الوجود، بالمحافظة على ما يقيم أركانه،بامتثال أوامره ونواهيه، وصـــدق الدعوة إليه، والجهاد في ســـبيله، والثاني:

---

(١) الضرورة في اللغة: تطلق على الحاجة، قال صاحب مختار الصحاح (ص٣٧٩):"ورجل ذو ضرورة أي: ذو حاجة، والضرورة في الاصطلاح هي:"حالة تطرأ على الإنسان يخاف معها فوت شيء من المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث لا تندفع هذه الضرورة إلا بارتكاب المحرّم، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته". ينظر: نظرية الضرورة الشرعية للدكتور وهبة الزحيلي(ص٦٦)، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف (٢٢٤/١).

(٢) شرح الجلال المحلي مع حاشية البناني على جمع الجوامع (٢ / ٣٢٢)، وهذا التعريف تعضده قاعدة: الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة. ينظر: غياث الأمم لإمام الحرمين (ص٤٧٩،٤٧٨).

(٣) الموافقات للإمام الشاطبي(٢/ ١٨).

حفظ الدين من جانب العدم، وذلك برفع الفساد الواقع أو دفع الفساد المتوقع. (١)

٢-حفظ النفس: وهو المقصد الثاني الذي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظه من جانب الوجود، كتشريع القصاص، ومن النصوص القرآنية الصريحة الدالة على ذلك قول الله تعالى﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾(٢) ولهذا فقد شُرعت أحكام كثيرة لحفظ النفس من جانب العدم، منها: تحريم الاعتداء عليها، ومنع التمثيل بها، ومعاقبة المحاربين وقُطَّاع الطرق، ومنع الاستنساخ البشري، والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة. (٣)

٣-حفظ العقل: هو ثالث الضرورات الخمس التي قصدت الشريعة حفظها، والاعتناء بها من جانب الوجود؛ إذْ جعلتْ العقلَ شرطًا في التكليف، وأداة للفهم والتدبر والنظر في النصوص لاستنباط الأحكام، كما أثنى سبحانه وتعالى في غير موضع من كتابه على أولي الألباب من أصحاب العقول السليمة والفطرة السَّويَّة، ومن هذه المواضع قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.(٤) ولهذا منعت الشريعة كل ما يسلب العقلَ أو يعطله من جانب العدم، كالمسكرات، والمخدرات، والشبهات وغيرها مما ابتلي به شباب الأمة في هذا العصر.

٤-حفظ النسل: وقد تباينت عبارات الأصوليين (٥) في التعبير عن هذا المقصد: فمرة يعبرون عنه بالنسل، ومرة يُعبرون عنه بالنسب، ومرة أخرى يُعبرون عنه بالعِرْض، والظاهر من كلام المحققين أن يُجعل حفظُ النسل من الضروريات الخمس، ويكون حفظ النسب، والعرض

---

(١) الموافقات للشاطبي (١٨/٢)، وهذا التأصيل من الإمام أبي إسحاق الشاطبي في كل مقصد من مقاصد الشريعة الكلية الخمسة، وأن حفظه يقوم على أصلين:الأول:المحافظة عليه من جانب الوجود، الثاني: حفظه من جانب العدم.

(٢) سورة البقرة، آية (١٧٩).

(٣) المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، للدكتور: عبدالقادر حرز الله(ص١٥٠).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٩٠).

(٥) كأبي حامد الغزالي في المستصفى(ص٢٥١)، والآمدي في الإحكام(٢٧٤/٣)، والزركشي في البحر(٢٠٩/٥).

من مكملات هذه الضرورة؛**وذلك لأمرين:أحدهما**:أنه يترتب على فقد النسل انقطاع الوجود الإنساني، قال صاحب الموافقات: "ولو عُدم النسلُ لم يكن في العادةِ بقاءٌ". (١)

ثانيهما: أنه لا يتم مقصود النسل ولا يحصل الاهتمام به إلا بالنسب، فالنسل المطلوب شرعا هو النسل الناشئ عن طريق نسب شرعي صحيح،والمحافظة على النسل من جانب الوجود: تكون بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الشرعية، وكذلك حافظت الشريعة على هذا المقصد من جانب العدم فحرَّمت كل علاقة خارج هذا الإطار المشروع كالزنا ودواعيه،كالنهي الوارد في قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾(٢)، وفي هذا النص دلالة على تحريم الاقتراب من أي مسلك يؤثر على حفظ هذا المقصد كالتناسل الفوضوي كما في بعض المجتمعات الإباحية التي لا تُعلَم فيها أصولٌ من فروع؛ إذ يعيش الفرد أحيانًا كل حياته دون أن يعلم مَنْ أبوه؟!. (٣)

٥-حفظ المال:ويتحقق حفظه **بطريقين:أولهما**: من جانب الوجود: بالحث على السعي في الأرض طلباً للرزق،كما في قوله تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ﴾.(٤)**وثانيهما**:حفظه من جانب العدم:بالنهي عن كل وجه من وجوه أكل أموال الناس بالباطل(٥)كما قال تعالى:﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. (٦)

---

(١) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي(٢/١٧).

(٢) سورة الإسراء، آية (٣٢).

(٣) مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة لليوبي(ص٢٤٥،٢٤٦).

(٤) سورة الملك، آية (١٥).

(٥) علم المقاصد الشرعية للخادمي (ص ٨٣) بتصرف.

(٦) سورة البقرة، آية (١٨٨).

ثالثاً:المقاصد الحاجية:وهي كل ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حدِّ الضرورة (١)، فكل ما يحتاج الناس إليه من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب يعد من الحاجيات، وإذا لم تراعَ لَحِقَ المكلفين في الجملة الحرجُ والمشقةُ، لكنها لا تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في المقاصد الضرورية (٢)،وبهذا تكون المقاصد الحاجية مكملةً للمقاصد الضرورية، من حيث احتياج الناس إليها في تأمين شؤون حياتهم بيسر وسهولة، وتدفع عنهم المشقة وتخفف عنهم التكاليف، وتساعدهم على تحمل أعباء الحياة.

رابعاً:المقاصد التحسينية: وعرفها صاحب الموافقات بأنها:"الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق". (٣) **وبناء على هذين التعريفين:** فإن المقاصد التحسينية تكمل المصالح الضرورية والمصالح الحاجية على أرفع مستوى، وأحسن حال. (٤)

خامساً: المراد بمصطلح التَّرسيخ المتعلق بهذه المقاصد الضرورية.

التَّرسِيخُ في اللغة: مشتق من الفعل رَسَّخَ، والرسوخ مأخوذ من الفعل رَسَخَ، يقال: رَسَخ الشيء رُسوخاً، إذا ثبت في موضعه،والرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ هم المدارسون الأثْبات. (٥)

وبناءً على هذا المعنى اللغوي **يمكن صياغة تعريف للترسيخ اصطلاحاً بأنه:** تثبيت وتعزيز منهج الوسطية والاعتدال لدى الشباب من خلال معرفة ووعي وتطبيق مقاصد الشريعة في سلوكهم وجميع مجالات حياتهم.

---

(١) البرهان، لإمام الحرمين (٢/٩٢٤).

(٢) الموافقات(٢/٢٢،٣٢) بتصرف يسير.

(٣) الموافقات للشاطبي(٢/٦).

(٤) علم أصول الفقه، للشيخ خلاف (ص٢٠٠).

(٥) العين للخليل بن أحمد، مادة رسخ (٤/ ١٩٦).

المطلب الثالث

أهمية ترسيخ الوعي بالمقاصد الضرورية للناس عامة وللشباب خاصة

قضية ترسيخ الوعي بالمقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة بحفظها من أهم القضايا التي ينبغي أن تشـــغل بال الباحثين والمفكرين والفقهاء والمجتهدين؛ فإنه إذا وقع خلل أو تهارج في أي جانب من جوانب الحياة فمردُّه إلى عدم المحافظة على مقاصد الشرع، وعدم المحافظة على تلك المقاصـــد مردُّها إلى عدم الوعي بها، إما جهلاً، أو تغافلاً أو انشـــغالاً بتعلم المفضـــول عن الفاضل،وفيما يلي بيانٌ بأهميةِ الوعيِّ والفهم والتطبيق لمقاصد الشريعة:

أولاً:فيه إظهار لسماحة الشريعة ووسطيتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

وهذا الوعي يتحقق ببيان أســرار التشــريع من وراء كل تكليف، بمعرفة حِكَمه وعِلَله وغاياته، وأنه لا يكون إلا بما يُطيقه المكلف، وأن هذه الشــريعة جاءت بتلك التكاليف لمراعاة مصــالح العباد في المعاش والمعاد، والوعي بهذه المصــالح يتحقق بالتكامل بين مباحث علم المقاصــد مع مباحث علم أصـــول الفقه، بحيث تكون المقاصـــد خادمة ومكملة له؛ لأن الأصـــولي يعتني بالدرجة الأولى بتحقيق النظر في ألفاظ الشــرع لاســتنباط الأحكام منها، والمقاصــدي مَعْنِيٌّ بالبحث عن المعاني والعلل والحِكَم والأسـرار المقصـودة من وراء تلك الألفاظ الدالة على تلكم التكاليف ســـواء أكان أمراً أو نهياً، وهذا ما حققه العلامة الشـــاطبي رحمه الله تعالى في كتابه الموســوم بالموافقات، حيث دمج بين مباحث المقاصــد ومســائل أصــول الفقه، فجاء الكتابُ فريداً في اسمه، فسمَّاه صـاحبُه الموافقات أو"التعريف بأسـرار التكليف"، وفريداً في محتواه؛ لأنه اعتنى فيه ببيان رُوح الشريعة وأسرارها من خلال تلك التكاليف.

ثانياً:مراعاة زمان وحال ومقاصد المستفتِي عند توجيه الفتوى:لأن هذه الفتوى تتغير بحسب ظروف المستفتي الزمانية والمكانية، ومقصـده من الاستفتاء وما يؤول إليه، فهذه أمور لا تدرك إلا بالوعي بمقاصـد الشـريعة، ومقاصـد المكلفين وأحوالهم، ومن أمثلة ذلك: قصـة عبد الله بن عباس رضـي الله عنهما مع الرجل الذي استفتاه أَلِلْقَاتِلِ تَوْبَةٌ؟ فقد رُوي أنه جاء رجل إلى ابن

عباس، فقال: "أَلِمَن قَتَل مؤمنًا متعمدًا توبة؟ قال: لا، إلَّا النار قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كُنْتَ تُفْتينا؟ كنت تفتينا أنَّ لِمَن قَتَلَ تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ؟ قال: إني لأحسبه مغضبًا، يريد أن يَقْتُل مؤمنًا، قال: فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك".(١)

فيستفاد من فتوى سيدنا عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أمور يجب مراعاتها عند الإفتاء:

منها: أهمية الوعي بالمقاصد والمآلات عند إصدار الأحكام.

ومنها: مراعاة الحالة التي يأتي عليها المستفتي، بتسهيلِ ما فيه فائدة له، إذا كان الشرعُ قد جعلَ لتسهيله طريقًا؛ والتشديد إذا كان في التسهيل عليه ما يؤدِّي إلى ارتكابه شيئاً من محرَّمات الله تعالى. (٢)

ومنها: التنبيه على أن الفتوى تَتغيَّر بتغيُّر الزمان والأشخاص؛ لأن ابن عباس كان له رأيٌ آخرَ في المسألة، فكَانَ إِذَا جَاءَه رَجُلٌ لَمْ يَقْتُلْ فَسَأَلَهُ: هَلْ لِلْقَاتِلِ تَوْبَةٌ؟ فَيَقُولُ لَهُ: لَا تَوْبَةَ لَهُ؛ تَخْوِيفًا وَتَحْذِيرًا، فَإِذَا جَاءَهُ مَنْ قَتَلَ بالفِعل، فَسَأَلَهُ: هَلْ لِقَاتِلٍ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ لَهُ: لَك تَوْبَةٌ؛ تَيْسِيرًا وَتَأْلِيفًا ". (٣)

ولا يفهم من هذا التغيير في الفتوى التناقض في فتاوى حبر الأمة؛ كلا بل هذا قمة الوعي بمقاصد الشريعة، ومراعاة لحال المستفتي، وتقدير لما تؤول إليه هذه الفتوى من مصالحَ متيقنة، ودفع لشرور وعواقب وخيمة مؤكدة.

---

(١) أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في مصنفه (٩/ ٣٦٢) كتاب الديات، باب: من قال للقاتل توبة، والإمام الترمذي في سننه وقال:"هَذَا حَدِيثٌ حسن". ينظر:تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري (٨/ ٣٠٦).

(٢) معيد النعم ومبيد النقم، لابن السبكي(ص٨٢) بتصرف.

(٣) هذا ما قرره القاضي أبوبكر بن العربي في أحكام القرآن (٢/ ٣٩٨)، عند تحرير كلام العلماء في مسألة توبة القاتل، وأن الراجح فيها عند أهل السنة رجوع أمره إلى مشيئة الله تعالى، كما ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري (١٢/ ١٨٨)، وحاصل كلامه:"وقد ذهب أَهْلُ السُّنَّةِ إلى أَنَّ الْقَاتِلَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تعالى،وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عُبَادَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْقَتْلَ وَالزِّنَا وَغَيْرَهُمَا، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْه،وَيُؤَيِّدُهُ كذلك قِصَّةُ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ثُمَّ قَتَلَ الْمُكَمِّلَ مِائَةً، ثم تاب اللهُ عليه".

ومنها: اعتبار قاعدتي سد الذرائع، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن الوعي بهذين الأصلين مقصد من مقاصد الشريعة، وأمر في غاية الأهمية عند توجيه الفتوى.

ثالثاً: أهمية ترسيخ الوعي بمقاصد الشريعة الكلية والحاجة إليه عند الاجتهاد.

وقد نبَّه الإمام الشاطبي على أن العالم المجتهد، وإن كان عالما بالمقاصد، إذا غفل عن الوعي التامِّ بها زلَّ في اجتهاده، فقال رحمه الله تعالى:"الحذر من زلَّةِ العالِم، وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه".(١)

وعليه: فلا بُد للمجتهد، وهو ينظر في هذه الجزئيات، من استحضار كليات الشريعة ومقاصدها العامة، وقواعدها الكلية والجزئية، ولا بد أن يكون الحكمُ مبنيًا على هذه وتلك معًا، أعني الأدلة الكلية، والأدلة الجزئية، فهذا ضرب من ضروب الاجتهاد المقاصدي ومسلك من مسالكه ". (٢)

(١) الموافقات (٤/ ١٧٠).

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص٣٤٢).

المطلب الرابع

الوسطية: تعريفها وخصائصها وعلاقتها بالمقاصد الضرورية

أولا: تعريف الوسطية لغة واصطلاحاً: وردت لفظة (و س ط) في اللغة لمعانٍ متعددة منها: أنها تأتي: بمعنى: عدل، جاء في لسان العرب: ووسط شيء وأوسطه أعدله (١)، وفي القاموس: الوَسَط: من كل شيء أعدله (٢)،وتأتي صفةً بمعنى: خيار، وأفضل، وأجود، فأوسط الشيء أفضله، وبهذا يتضح: أنّ مصطلح الوسطية في اللغة يدل على معانٍ متقاربة: كالعدل، والخيرية، والأفضلية، وكلها بمعنى الاعتدال والتوازن، ويمكن صياغة تعريف اصطلاحي للوسطية وهو: الاعتدال والتوازن في الاعتقاد والعبادة والمعاملة والعقوبة وجميع مكارم الأخلاق.

ثانياً:خصائص الوسطية: يمكن إجمال أهم خصائص الوسطية وملامحها العامة فيما يلي:

١-التوازن: في كل ما يحافظ على مصلحة الفرد والجماعة ولا يفرط في جانب على حساب جانب آخر،وهذا ما يميز منهج الوسطية على صعيد الحياة كلها، ومن أهم سماته التوازن بين متطلبات الحياة الدنيا ومقومات السعادة في الدار الآخرة، وهذا المنهج تُستمد قواعده من نصوص القرآن الكريم(٣)كما في قوله تعالى:﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ وَأَحۡسِن كَمَآ أَحۡسَنَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ وَلَا تَبۡغِ ٱلۡفَسَادَ فِي ٱلۡأَرۡضِۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾.(٤)

٢-الاعتدال: في كل ما به أمرت به الشريعة من تكاليف، ولهذا يؤكد الإمام الشاطبي على هذا الجانب الوسطي فيقول:"الشريعة جارية في التكليف على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو

---

(١) لسان العرب ٤٢٦/٧، مادة (و س ط).

(٢) القاموس المحيط، باب الطاء، فصل الواو: (ص ٨٩٣).

(٣) عناية الإسلام بتربية الأبناء كما بينتها سورة لقمان (ص٣٤) بتصرف.

(٤) سورة القصص، آية(٧٧).

تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال،فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف،أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط ..كان التشريع راداً له إلى الوسط الأعدل".(١)

٣-ومن خصائصها نبذ التطرُّف:وهو تجاوز حد الاعتدال والتوسط، يقال: تطرَّف في إصدار أحكامه، أي: جاوز حدّ الاعتدال ولم يتوسّط،ومن خلال هذا المعنى اللغوي للتطرُّف يمكن استخلاص تعريف اصطلاحي له بأنه:المغالاة ومجاوزة حد الاعتدال في النواحي الدينية، أو المذهبية، أو الفكرية، أو أي أمر من أمور المعاش والمعاد. (٢)

رابعاً: علاقة الوسطية بالمقاصد الشرعية: الشريعة الإسلامية قائمة على التيسير والسماحة، ودون إفراط أو تفريط في جانب على حساب جانب آخر، وبناء على ذلك فإن الوسطية من أهم خصائص هذه الشريعة، ولازم من لوزمها، والوجه المشرق الذي يميزها عن بقية الشرائع، فالعلاقة بين الوسطية ومقاصد الشريعة الكلية أو الجزئية علاقة ترابطية؛ فلا يتحقق حفظ هذه المقاصد إلا بالتوسط والاعتدال في كل كلية من كليات الشريعة، وقد أكَّد على هذا الترابط الإمام الشاطبي فقال:"فإذا نظرتَ في كليات الشريعة فتأملْها تجدها حاملةً على التوسط والاعتدال في كل شيء، فَإِنْ رَأَيْتَ مَيْلًا إِلَى جِهَةِ طَرَفٍ مِنَ الْأَطْرَافِ، فَذَلِكَ فِي مُقَابَلَةِ وَاقِعٍ أَوْ مُتَوَقَّعٍ فِي الطَّرَفِ الْآخَرِ، فَطَرَفُ التَّشْدِيدِ- وَعَامَّة مَا يَكُونُ فِي التَّحْرِيفِ وَالتَّرْهِيبِ والزَّجر- يُؤْتَى بِهِ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الِانْحِلَالُ فِي الدِّينِ،وَطَرَفُ التَّخْفِيفِ-وَعَامَّة مَا يَكُونُ فِي التَّرْجِيَة والتَّرْغِيبِ وَالتَّرْخِيصِ- يُؤْتَى بِهِ فِي مُقَابَلَةِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْحَرَجُ فِي التَّشْدِيدِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا ذَاكَ رَأَيْتَ التَّوَسُّطَ لَائِحًا، وَمَسْلَكَ الِاعْتِدَالِ وَاضِحًا، وَهُوَ الْأَصْلُ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وَالْمَعْقِلُ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ".(٣)

(١) الموافقات (٢/٢٨٦) بتصرف.

(٢) المعجم الوسيط، (٢/٥٥٥)، معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر (٢/ ١٣٩٦).

(٣) الموافقات (٢/٢٨٦) بتصرف.

المبحث الثاني

أثر مقاصد الشريعة الضرورية في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب

تمهيد: من أبرز خصائص أُمَّة الإسلام أنها أمة تسير وفق منهج وسطي متوازن، فبه استحقت أن تكون شاهدة على الأمم كلها يوم القيامة، كما جاء في صريح التنزيل فقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (١)، وهذه الأُمَّة تحكمها شريعة تتميز بالتوسط والاعتدال في كل شيء، فلا تميل إلى طرف على حساب طرف آخر، حتى ولو كان الطرف الآخر غير مسلم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾. (٢)

وهذه الشريعة الحاكمة جاءت لتحقيق مقاصدَ كليةٍ غايتُها مراعاة مصالح العباد في في الدارين، ولا تحقق مراعاة تلكم المصالح إلا بمعرفة وفهم وإدراك الغايات والأسرار والحِكَم من وراء جلب كل مصلحة، ودفعِ كلِّ مفسدةٍ، ويتوقف إدراك تلك الأسرار على معرفة وفهم حِكَم الأحكام وعِللها، وحتى لا يتعلَّلَ مكلَّفٌ بأن هذه الحِكَم وتلكم العِلَل لا يتيسر فهمها ولا إدراكها لكل الناس، فإنَّ الفطرة التي فطر الله الناس عليها تهديهم إلى جَلْب ما فيه المصلحة، والبُعد عمَّا فيه مفسدة لهم، فيقول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾. (٣)

ولما كانت الوسطية هي المرتكز الذي يعتمد عليه حفظ هذا الدين، استلزم الأمر بيان أثر مقاصد الشريعة الضرورية في ترسيخ وتعزيز منهج الوسطية لدى الشباب وذلك في المطالب التالية:

---

(١) سورة البقرة، آية (١٤٣).

(٢) سورة المائدة، آية (٤٩).

(٣) سورة الروم، آية (٣٠).

المطلب الأول

أثر حفظ مقصد الدين في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب

من أهم مقاصد الشريعة الضرورية وغاياتها العظمى حفظ الدِّين؛ لأنه إذا حُفظ الدين كان له الأثر الإيجابي في المحافظة على حياة الناس ومصـــالحهم، وإذا لم يحفظ هذا الدين بترك أوامره وارتكاب نواهيه كان له التأثير السلبي في نفوس أتباعه، وذلك بتفويت المصالح، وظهور الفساد في البر والبحر،وبيان حفظ الدين كمقصد من مقاصد الشريعة الضرورية وأثره في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب، تأصيلاً وتطبيقاً في النقاط التالية:

أولاً: ترسيخ الوعي المتوازن لدى الشباب بالفهم الصحيح لأصول الدين

ويتحقق الوعي بهذا المقصد من مقاصد الشريعة الضرورية بالفهم الصحيح لأصول الدين وتثبيت أركانه خاصة لدى الشباب المبتدئ في تدينه، وذلك بأخذهم العلم النافع عن علماء ربانيين راسخين ورثوه بالسند المتصل إلى سيد الأنبياء،ثم نَقَل هذا الميراثَ الصحابةُ والتابعون رضي الله تعالى عنهم،ثم مَنْ ساروا على دَربْهم من أئمة الهدى والرشاد الذين بلَّغوا دين الله عزوجل للعالمين بوسطية واعتدال، ودون إفراط أو تفريط.

ولعل من الأهمية بمكان: أن يُرسَّخَ في أذهان الشباب تحقيق مبتدأ الطريق في تحصيل هذا العلم النافع، وهو أول الواجبات على المكلف، وهو العلم بالله تعالى وأسماءه وصفاته بوسطية واعتدال وبدون غلو أو تشدد، أو تقصير أوتنطع، وقد جاء الأمر الصريح بتحقيق هذا الأصل فقال تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾(١) وقد أكد العلامة ابن رشد(٢)على كيفية الوصول إلى

(١) سورة سيدنا محمد، آية (١٩).

(٢) هو أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي المالكي، المعروف بابن رشد الحفيد، كان علامةً بارعًا في الفقه والأصول والعربية والحكمة، متميزًا بالذكاء وصحة النظر، متواضعًا، يُفزع إلى قوله في الطب كما يفزع إليه في الفقه، من مؤلفاته: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، والضروري في أصول الفقه، توفي رحمه الله تعالى سنة (٥٩٥) من الهجرة.
تنظر ترجمته في:سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١/ ٣٠٧)، والديباج المذهب لابن فرحون (٢/ ٢٥٧).

معرفة الله عزوجل فقال:"إنَّ أولَ الواجباتِ النظرُ والاستدلالُ، وأمَّا مَنْ لا يرى ذلك، فيكفيه الإيمانُ بمجرّدِ الشرعِ، دونَ نَظَرِ العقلِ".(١)

ولعل في كلام ابن رشد دلالةً على أهمية التفكر والتدبر في ملكوت السماوات والأرض ليتوصل المكلف من خلال هذا الممارسات التعبدية إلى كمال الإيمان وتحقيق اليقين التام بالله تعالى، وهذا ما وصل إليه سيدنا إبراهيم عليه السلام كما جاء في قوله تعالى:﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ﴾. (٢)

-ثم من ترسيخ الوعي الصحيح لدى الشباب بوسطية وتوازن الإيمان بالغيبيات.

فمما لاريب فيه أن الإيمان بالغيب مرتكز العقيدة الإسلامية وقوام حفظ الدين، وقد ورد الأمر الصريح الموجّه للمؤمنين بتحقيق الإيمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وأن مَنْ لم يحقق الإيمان بتلك الأركان فقد ضل ضلالا بعيداً، فقال تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾.(٣)

فمنطوق هذا النَّص الشريف يفيد بدلالة العبارة امتثال الأمر الصريح بتحقيق أركان الإيمان بالله تعالى في قلوب المؤمنين، وأن من ترسَّختْ في قلبه تلك الأركان فاز وسعد بحياة طيبة، ونال أحسن الجزاء في الآخرة وهذا الفهم مستنبط من قول الله عزوجل:﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾.(٤)

---

(١) الضروري في أصول الفقه (ص/ ١٣٨).

(٢) سورة الأنعام، آية (٧٥).

(٣) سورة النساء: آية (١٣٦)

(٤) سورة النحل، آية (٩٧).

ويؤكد بعضُ مفكري المسلمين (١) على الآثار الإيجابية المترتبة على أهمية ترسيخ جانب الإيمان بالغيبيات بوعي متوازن في نفوس أصحاب الفطرة السليمة، وحاصل كلامهم: "أن الإيمان بالغيب ارتقاء بالإنسان إلى المستوى الذي يليق بإنسانيته ويميزه عن بقية المخلوقات التي لا تدرك إلا ما تدركه بحواسها، فهو سبيلٌ للتقدم العلمي، وسعة الأفق، وفيه ضمانة أكيدة لاستقامة نفس المؤمن ونظافة سلوكه، عندما يشعر بمراقبة الله تعالى له، وأنه –سبحانه– يعلم السر وأخفى، فهو يعبد الله تعالى كأنه يراه، فيرتقي إلى مقام الإحسان، ومن هنا كانت الأحكام الشرعية ضابطاً لسلوك الإنسان المؤمن، وطريقاً لتنمية الوازع الداخلي الذي يُعرف" بالضمير"،ولعل في هذا إشارةً إلى الحكمة من ربط الأحكام التشريعية بتقوى الله تعالى، وبالخوف من عقابه". اهـ

ويستنتج مما سبق: أن تحقيق الإيمان بالغيبيات بوسطية واعتدال ركن متين في حفظ مقصد الدين في نفوس مريديه، وله أثره الفعَّال في الارتقاء بحياة الإنسان، وسبيل مضيء لتقدمه العلمي والفكري، ومعين على استقامة سلوكه، وتربية الضمير في قلبه.

ولهذا: أدرك أعداء الشريعة أن أكبر سهم يوجهونه للطعن في هذا الدين، بالتشكيك في ثوابت العقيدة، وبث الشبهات حول الإيمان بالغيبيات لدى طائفة من الشباب؛ لأن هؤلاء الأعداء يدركون أن هذه الطائفة هي مستقبل أي أمة وقوامها، وهم نقلة الأمانة لمن بعدهم، وبناءً على هذا فقد وقع كثير من الشباب –الذي لم يسلك منهج الوسطية في تدينه–في مستنقع الإلحاد ومسلك التطرف، ظناً منهم أن الإيمان بالغيبيات يُعد سبباً رئيساً في تأخر المسلمين، وبناء على هذا الاعتقاد الخاطئ، وجَهْل هؤلاء الشباب بمقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى مراعاة مصالح الناس في المعاش والمعاد، ظهرت طوائف وفرق متعددة بعيدة كل البعد عن وسطية الإسلام.

---

(١) ينظر: بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان، للدكتور محمد عبد الله دراز (ص٨٤)، الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، للدكتور محمد البهي (ص٢٣٣) بتصرُّف.

ومن هؤلاء: ما يُســـمَوْن بتنظيم داعش، ثم ظهرت طائفة أخرى تنكر عذاب القبر ونعيمه، وثالثة تنكر البعث والنشور، وأخيراً ما رأيناه من تهافت جبهات الإلحاد والطغيان التي تطعن في صـحيح السـيرة، والتعدي على الموروث من التراث الإسـلاميّ الأصـيل، الذي عزف كثير من الشباب عن الاستمساك به نتيجة ما يثيره دعاةُ التغريب والتضليل من شبهات تنبئ عن سوء صـنيعهم، وقبيح قصـدهم، فتجمَّدت هذه الأمة حضـارياً، وعُزلت عن مكان القيادة والتأثير التاريخيين.(١)

والحق الذي لا مراء فيه: أنه لن تعود للأمة قوتها وهيبتها إلا إذا سـلكت منهج الوسـطية والاعتدال في جميع جوانب الحياة، وصـححت عقيدتها بتحقيق كمال الإيمان بالله تعالى، فمن آمن وأصلح القصد والعمل فقد كُمُل إيمانه، وتتحقق بالله تعالى يقينه.

ثانياً:الأخذ بقواعد التيسير في التكاليف الشرعية وأثره في ترسيخ الوسطية لدى الشباب.

من القواعد الكلية الكبرى التي تحفظ لهذا الدين قوامه، وترسُّـخ في نفوس المكلفين أركانه، قاعدة:"المشـقةُ تجلبُ التيسـير"، فإذا تحققت المشـقة ووقع الحرج في الامتثال لأوامر الشـرع ونواهيه تدخلت الشريعة لرفع ما نزل بالمكلفين من عنت ومشقة،بل أحياناً تقوم الشريعة بدور الدافع للضـرر قبل وقوعه؛ وهي قاعدة مكملة لقاعدة المشـقة، مظهرة لسـماحة الشـريعة ووسـطيتها، ومفاد هذه القاعدة أن"الدفع أولى من الرفع"(٢)، فدفع المفسـدة قبل وقوعها أولى من رفعها بعد حصولها؛وهذا ينطبق على دفع كل مفسدة أو ضرر متوقع حصوله في المستقبل فتتدخل الشريعة الربانية بالتنبيه بأخذ الحَيْطة والحذر قبل نزوله.

–ومسـتند هذه القاعدة قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْۖ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ

(١) أثار العولمة على عقيدة الشباب، للدكتور عبد القادر صوفي،(ص٤٧-٤٨).

(٢) الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي (١٢/١).

عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾.(١) ففي هذا النص الشريف دلالة على الأخذ بقواعد التيسير ورفع الحرج؛ لأنه إذا ضاق الأمر اتَّسع، خاصة عند القيام بمدلول الخطاب التكليفي المنوطِ به حفظ أهم أركان هذا الدين وهي الصلاة، بل ويستفاد منه صلاحية التشريع لكل زمان ومكان،حيث بيَّن للمكلفين كيفية إقامة الصلاة في حال الخوف، مع مراعاة أخذ الحذر والاحتياط في الأوقات الاستثنائية عند ملاقات العدو،وفي الوقت ذاته لابد من القيام بتكاليف الشرع على قدر الوسع والطاقة.

ثالثاً: دلالة النص القرآني على سماحة الشريعة ووسطيتها عند أداء التكاليف.

وتتضح هذه الدلالة من خلال:مراعاة الظرف التي تُؤدي فيه العبادة سواء في حالة الاطمئنان أو في حالة الخوف، وهذا دليل على مرونة الشريعة، ووسطيتها، ومراعاتها لأحوال المكلفين، ويستفاد هذا الاستدلال من قول الله عزوجل:﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾.(٢) فمن خلال هذا النص الشريف تظهر مرونة هذه الشريعة ووسطية هذا الدين، وأن الله عزوجل لايريد من وراء تلك التكاليف التي كلفنا بها إلا الامتثال والانقياد لأوامره على قدر الوسع والطاقة، ولهذا يقول الله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾. (٣)

رابعاً: دلالة السنُّة القولية على أن التيسيرَ والوسطيةَ من أهم خصائص هذا الدين.

التيسير المتوازن والبعد عن التشدد خصيصة هذا الدين الوسطي الحنيف، والذي ينبغي على كل مبتدئ في تدينه الاقتداء بالنبي المعصوم عليه الصلاة والسلام إذْ يقول: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ،

(١) سورة النساء، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١٠٣).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٥).

وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلجة". (١)

ففي هذا الخبر النبوي الشريف دلالة على الأخذ بقواعد التيسير والتخفيف المشفوعة بالتوازن والاعتدال الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، وأن مَنْ أعرض مِن المكلفين عن هذا المنهج الوسطي المعتدل فرداً كان أو جماعةً، وسلك سبيل التشدد-كما نراه من بعض الجماعات في الواقع المعاصر-فالغلبة في النهاية لمن اتَّبع واتقى وأصلح لا لمن ابتدع وضلَّ وأفسد، وهذا ما بشَّر به صريحُ التنزيل فقال تعالى:﴿ فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ (٢)، وقال تعالى أيضاً:﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾. (٣)

خامساً:دلالة السُّنّة الفعلية على التوازن ونبذ التطرف في القيام بأركان هذا الدِّين.

ويظهر هذا الأثر جلياً في التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيما جاء من قصة الثلاثة الذين سألوا عن حاله عليه الصلاة والسلام في العبادة، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فقَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ ولا أرقُد، وَقَالَ الثاني: وأَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ الثالثُ: وأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فوصل خبرُهم رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"(٤)،ففي هذا النص الشريف دلالة صريحة على وجوب التأسّي بوسطية النبي عليه الصلاة والسلام؛ لأن الله تعالى أكمل به الدين، وأتم به علينا النِّعمة، فالخير كل الخير لمن اتَّبع، والشر كل الشر لمن ابتدع.

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (١/ ١٦)، كتاب الإيمان، باب: إن الدين يسر.

(٢) سورة طه، آية (١٢٣).

(٣) سورة القصص، آية (٨٣).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٧/ ٢)، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح.

سادساً:ترسيخ الوعي الوسطي لدى الشباب بالاعتصام وترْك الفُرقة المفضية إلى التطرف.

فقد أمر الله عزوجل الأمة الوسطية بالاعتصام بهذا الدين،ولزوم جماعة المسلمين، ومن شذَّ منهم فقد أشرف على الهلاك،فقال تعالى:﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.(١)

فمنطوق هذا النَّص الشريف:يدل على وجوب الاعتصام والاستمساك بهذا الدين، وينهى نهيا صريحاً عن التفرق والتشدد المؤدي في النهاية إلى الغلو والتطرف، كما نراه في الواقع من بعض الشباب المتشددين الذين تطرفوا عن منهج الوسطية الذي تميزت به أمة الإسلام، وأشدُّ هؤلاء الشباب خطراً: التكفيريون الذين يحكمون على المجتمع بالكفر أو الفسق حتى ولو كان المحكوم عليه بالكفر أباه أو أمه أو قريبا له،ثم تصرح النصوص القرآنية بالنهي لأهل الكتاب، عن اتباعهم الهوى المضل المفضي إلى الغلو والضلال عن سواء السبيل، فمنها قوله تعالى:﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُواْ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّواْ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرًا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ (٢)، فلله الحمد والمنة على نعمة الإسلام الذي هو قصد بين الملل، وعلى اتباع السُنَّة التي هي قصد بين البدع.

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٣).

(٢) سورة النساء، آية(١٧١).

المطلب الثاني

أثر حفظ مقصد النَّفس في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب

اعتنت الشريعة الإسلامية بحفظ النفس عناية لا نظير لها في الشرائع السابقة، فَشرعتْ من الأحكام ما يحفظها ويصون كرامتها ويدرأ عنها المفاسد ويجلب لها المصالح، والمقصود من الأنفس التي عُنيت الشريعة بحفظها هي الأنفس المعصومة بالإسلام أو بالذمة، أو بالعهد والأمان، وتفعيل هذا المقصد الكلي وبيان أثره في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب يظهر في النقاط التالية:

أولا: حفظ النفس بدرء المفاسد المفضية إلى هلاكها في ضوء المنهج الوسطي المتوازن، وبيان ذلك: ١-فيما ورد من النهيُّ القرآني الصريح عن التعدي على النفس، وذلك بوضعها في مواقع التهلكة، حيث قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[1] ففي هذا النص القرآني الشريف دلالة على تحريم الاعتداء على النفس بأي نوع من أنواع الهلاك، وفيه دلالة صريحة على وجوب سلوك سبيل الإحسان إلى الخلق؛ لأن الله يحب المحسنين.

٢-ترهيب الشباب عن إيذاء وترويع الآمنين: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه".[2]

ومنطوق هذا الحديث: يدل على تأكيد حرمة دم المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرُّض له بما قد يؤذيه، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وإن كان أخاه لأبيه وأمه "مبالغة في

---

(١) سورة البقرة، آية (١٩٥).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحة (٣٣/٨) برقم (٢٦١٦) كتاب البر والصلة والآداب، باب: النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم.

إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء مَنْ يُتهم فيه ومَنْ لا يتهم، وسواء كان هذا هزلاً ولعباً أم لا؛ لأن ترويع المسلم حرام على أي حال".(١)

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على سد الذرائع المفضية إلى أي مفسدة تؤدي إلى عدم حفظ النفس أو التعدي عليها، فحرَّمت حمل السلاح على الآمنين، فقال رسول صلى الله عليه وسلم: "من حمل علينا السلاح فليس منا" (٢)،فيستفاد من هذا النَّص نهي عن ترويع الآمنين، وفيه دليل على حفظ هذا المقصد، وتحريم كل ما يهدد النفس ومنع التعدي عليها، فكيف بما يحدث من ترويع الآمنين في بيوتهم أو المارّين في الطرقات من النساء والرجال من قِبَل بعض الشباب الجالسين على النواصي، فيؤذون الناس بصخبهم، ومفرقعاتهم، طوال الليل وآناء النهار، وهذا كله نتيجة بُعد هؤلاء الفتية عن الوعي بمقاصد الشريعة، فضلاً عن غياب مسؤولية الأسرة والمجتمع على السواء.

ثانياً:ترسيخ الوعي لدى الشباب بما ورد من وعيد القرآن لكل مَن رَامَ قتلَ نفسٍ معصومةٍ.

وبيان ذلك:ما جاء من الوعيد الشديد في قوله تعالى:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾(٣) فمنطوق هذه الآية صرَّح بأغلظ أنواع العقوبات لكلَّ مَن قتل مؤمناً متعمداً، **وهذه العقوبات الأربع هي:** المكث في نار جهنم حسب المشيئة الإلهية، دلَّ على ذلك قوله تعالى:﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، وإحاطة غضب الله وسخطه بالقاتل، دل عليه قوله تعالى:﴿وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ﴾. والطرد من رحمة الله، دل عليه قوله تعالى:﴿وَلَعَنَه﴾، والعذاب العظيم الذي ينتظره يوم القيامة، دل عليه قوله تعالى:﴿وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾.

---

(١) ينظر: شرح الإمام النووي على صحيح الإمام مسلم (٦/١٧٠) بتصرف.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (٧٠٧٠) كتاب الدّيات، بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾سورة المائدة:(٣٢).

(٣) سورة النساء، آية (٩٣).

ومما يجدر التنبيه عليه: أنّ العقاب الأخروي الذي أعده الله عزوجل لقاتل النفس المؤمنة في حالة العمد، هو أشد أنواع العقاب بحيث لم يذكر القرآن عقاباً أشدّ منه لذنب آخر، ورغم ذلك الوعيد الشديد فباب التوبة مفتوح له، كما جاء عن بعض السلف الراسخين في العلم.(١)

-ومما ورد من ترهيب السُنَّة وله الأثر الفعال في حفظ النفس: ما أكد عليه النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع حيث قال: ".. إنَّ دمائكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا.." (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يُصب دماً حراماً" (٣)، والفُسْحة في الدِّين سعة الأعمال الصالحة، حتى إذا جاء القتل ضاقت؛ لأنها لا تفي بوزره. (٤)

ثالثاً: حفظ النفس بترسيخ الوعي لدى الشباب بالتوسط والاعتدال في المأكل والمشرب.

من المتقرر طبياً أن الاعتدال في المأكل والمشرب سبب رئيس لحفظ النفس من الأمراض المستعصية التي ظهرت في تلك الأيام والتي عجز الأطباء عن معالجتها، ونظرة الشريعة إلى الطعام والشراب نظرة مقاصدية متوازنة،لا إفراط فيها ولا تفريط، ولا إسراف فيها ولا تقتير، ولهذا يأمرنا الله سبحانه مرشداً إلى هذا المنهج الوسطي المتوازن فيقول تعالى في آية يقول عنها

---

(١) ذكر الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى تحريراً وجيهاً في التوبة من القتل العمد، وحاصل كلامه:"وذهب أَهْلُ السُّنَّةِ إلى أَنَّ الْقَاتِلَ عمداً فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ تعالى، يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ عُبَادَةَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْقَتْلَ وَالزِّنَا وَغَيْرَهُمَا، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَمْرُهُ إلَى اللَّهِ إنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْه،وَيُؤَيِّدُهُ -كذلك -قِصَّةُ الَّذِي قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا ثُمَّ قَتَلَ الْمُكَمِّلَ مِائَةً،ثم تاب اللهُ عليه".ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري(١٢/ ١٨٨) بتصرف.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٦٢٠/٢) برقم (١٦٥٥) كتاب العلم، بَاب:الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢٥١٧/٦) برقم (٦٤٦٩)، كتاب الديَّات، بَاب:قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ سورة المائدة:(٣٢).

(٤) فتح الباري (٢٩٨/١٩).

المتخصصون في الإعجاز العلمي في القرآن والسنة (١):"إن الله تعالى جمع الطب كله في أمرين ونهي وهي قوله تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾(٢)، قال الإمام القرطبي(٣) كلاماً وجيهاً في بيان وجه الدلالة من هذه الآية:"إنَّ الله تعالى أحلَّ في هذه الآية الأكل والشرب ما لم يكن سَرَفاً أو مَخِيلة؛ فأما ما تدعو الحاجة إليه، وهو ما سد الجوعة فمندوب إليه عقلا وشرعا، لما فيه من حفظ النفس وحراسة الحواس". (٤)

-**وليعلم الشباب**:أن الأكل المأمور به في الآية الكريمة المقيَّد بعدم الإسراف، والذي يؤدي إلى المحافظة على النفس تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة: فتارة يكون الأكل في حق المكلف واجباً، وهو ما يُقيم به صُلبه لأداء فرائض ربه؛ لأنَّ ما لا يُتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، وهو ما يندفع به الهلاك، فإنْ تَرَك المكلفُ الأكلَ والشرب حتى هلك فقد عصى الأمر واستحق الذم والعقاب؛ لأنه ترك واجباً.

* **ويكون مندوباً**: وهو ما يعينه على تحصيل النوافل وعلى تعلُّم العلم وغير ذلك من الطاعات والقروبات. * **ويكون مباحاً**: وهو ما زاد على ذلك إلى الشبع لتزداد قوة البدن ولا أجر فيه ولا وزر إلا إذا قصد به التقوّي على الطاعات فإنه يثاب عليه، **ويكون حراماً**: وهو الأكل

(١) المصدر:موقع السراج المنير في الطب العربي والإسلامي، تاريخ الزيارة ٣١/ ٢٠٢٤/٧.
رابط : http://www.shefawarahmah.com.sa/news.php?

(٢) سورة الأعراف، آية (٣١).

(٣)هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن فَرْح، القرطبيّ،كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين المشغولين بما يعنيهم من أمور الآخرة، فيما بين توجّه وعبادة وتصنيف، جمع في تفسير القرآن كتابا لم يسبق إليه، وشرح أسماء الله الحسنى،وله كتاب التذكرة في أمور الآخرة، توفّي ليلة الاثنين التاسع من شوّال سنة إحدى وسبعين وستّمائة،ينظر: المقفى الكبير للمقريزي (٥/ ٨٥).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٩١).

فوق الشبع الذي يتضرر به، إلا إذا قصد به إكرام الضيف، ولئلا يستحي، فلا بأس بأكله فوق الشبع، **ويكون مكروهاً**: وهو ما زاد على الشبع قليلا ولم يتضرر به. (١)

ثم تأتي السُنَّة النبوية المطهَّرة: فتبين عِلّة النَّهي عن الإسراف في الأكل والشرب ولزوم منهج الوسطية بما يُقيم الصُّلْبَ ويحفظ النفسَ من الهلاك، فيقول رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا مَلأَ ابْنُ آدَمَ وعَاءً شَرًّا مِن بَطنه، حَسبُ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٍ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ مَحَالَةَ، فَثُلُثٌ لطَعَامه، وَثُلُثٌ لشَرَابه، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ" (٢)، فينبغي على الشباب أن يترسَّخ لديهم الوعي بهذا المنهج الوسطي المتوازن الذي أرسى قواعده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، مسترشدين بهديه في تناولهم لطعامهم وشرابهم، سالكين في ذلك سبيل التوسط والاعتدال الذي يحفظ عليهم أبدانهم من الأمراض وأنفسهم من الهلاك.

رابعاً: ترغيب الشباب بما ورد في نصوص القرآن والسنة من مدح القوة بوسطية وتوازن.

لقد مدح الله القوة في كتابه العزيز في غير موضع، فقال تعالى فيما حكاه على لسان إحدى ابنتي شعيب عليه السلام: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ (٣)وقد أثنى الله تعالى على طالوت بأن أعطاه قوة في العلم والجسم فقال:﴿... قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾. (٤)

(١) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي(١٧٣/٤)، حاشية ابن عابدين (٣٣٩/٦).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه(١٨٨/٤) برقم (٢٣٨٠) باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل، وقال:"هذا حديث حسن صحيح"، والحاكم في المستدرك (٤/ ٣٦٧)، وقال:"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، ووافقه الذهبي في التلخيص برقم (٧٩٤٥).

(٣) سورة القصص، آية (٢٦).

(٤) سورة البقرة، آية(٢٤٧).

ثم وردت السُّـــنَّة المطهَّرة بتقرير وتأكيد: ما ورد في القرآن من الثناء على من رزقه الله تعالى بسطةً في العلم والجسم، فقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:"الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلاَ تَعْجَز، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَ لكان كذا، وَلَكِنْ قُلْ قَدر اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ" (١) وبناء على ما ورد في سياق هذه النصوص من الدلالة على حفظ النفس بالحث على بناء البدن وتقويته بالرياضة وما يشبهها من الممارسات اليومية النافعة: فإن المنهجَ الوسطيَّ الذي ينبغي أن يُرسَّخ في أذهان الشباب هو اعتناءُ الشريعةِ الإسلامية بكل ما يقوّي نفس المؤمن وينشطها ويدخل السرور عليها، لأن النفوس إذا كلَّتْ ملَّتْ، وفي الوقت نفسه إذا أفرطت في الترفيه واللهو فسدت وضلَّت والعياذ بالله تعالى، كما يحدث في أيامنا هذه من التعصُّب والخروج عن حدود اللياقة والأدب في ممارسة الرياضة التي وصل فيها التعصب إلى حد التطرف الذي أفضي إلى إزهاق الأرواح!.

خامساً: حفظ النفس بإقامة حد القصاص ووقايتها من الأمراض والأوبئة بوسطية وتوازن.

اعتنت الشريعة الإسلامية عناية لا نظير لها بالمحافظة على النفس، فسنَّتْ من التشريعات التي تحفظها من أي اعتداء فشرعت حد القصاص، لأنه سبب من أسباب حفظ الأرواح والنفوس من التلف، وذلك أن الله تعالى أخبر في كتابه أن في القصاص حياةً حيث قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٢)،ولعل سائلاً يسأل بقصد إثارة شبهة حول هذه الآية، كيف يكون في إقامة حد القصاص الحياةُ، رغم أن فيه إزهاقاً للنفس أو لأنفس الجُناة إن كانوا جماعة؟ والجواب: أن القاتل إذا علم أنه إذا قَتَل قُتِل كَفَّ نفسه عن

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه(٢٠٥٢/٤) برقم(٢٦٦٤) كتاب القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير له.

(٢) سورة البقرة، آية (١٧٩).

القتل وانزجر هو وغيره من الجناة عن ارتكاب الجرائم بكل صورها وأشكالها، فيَسْلم المقتول من القتل، ويسلم القاتلُ بعدم تعريض نفسه للقصاص، فيكون القِصاصُ حياةً لهما جميعا.

ثم وضعت الشريعة الإسلامية من الأنظمة ما يحقق لتلك النفس حياةً آمنة مطمئنةً حياةً خاليةً من الأوبئة والأمراض، فجعلت مبدأ الوقاية خير من العلاج، وهو ما يعرف في الواقع المعاصر بالطب الوقائي، ولهذا يؤكد الطاهر بن عاشور (١) على مبدأ الوقاية من التلف لهذه النفس قبل وقوعه فيقول(٢):"وليس المراد حفظها بالقصاص كما مثَّل به الفقهاء، بل نجد القصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأنه تداركُ بعضِ الفوات، بل الحفظ أهمه حفظها عن التلف قبل وقوعه، مثل مقاومة الأمراض السارية، فقد منع أميرُ المؤمنين عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه الجيشَ من دخول الشام لأجل طاعون عمواس(٣) "، وما نبه عليه ابن عاشور يؤكده المبدأ الطبي المشهور:أن الوقاية خير من العلاج.

ثم تؤكد بعض نصوص القرآن الكريم على حفظ النفس، وتنهى نهياً صريحاً عن عدم قتلها أوإتلافها أو التعدي عليها بأي نوع من أنواع الجرائم المباشرة وغير المباشرة، فقال الله تعالى:﴿...وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾.(٤)

---

(١)هو الشيخ أبو الصفاء الطاهر بن محمد بن الشاذلي بن عاشور بن إدريس الشريف الأندلسي، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة، نشأ في سلوك طريق أهل الله، وأخذ الأسرار عن مشايخه في الطريقة الشاذلية، بالإضافة إلى تبحره في علم المقاصد،وتوفي بين العشاءين من ليلة الأربعاء غرة جمادى الأولى سنة عشر ومائة وألف هجرية.ينظر:مسامرات الظريف بحسن التعريف للسنوسي (ص٢٥٤).

(٢)مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور(٣/٢٣٦).

(٣) مِحنة قضت على جَمٍّ غفير من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي عبيدة ومعاذ وابنه رضي الله عنهم جميعاً، وكادت أن تأتي على البقية منهم بالشام لولا لطف الله تعالى بهم.تاريخ دمشق لابن عساكر(٢٥/ ٤٧٦).

(٤) سورة النساء، آية (٢٩).

سادساً: ترسيخ الوعي لدى الشباب بتزكية النفس بفعل المأمور وترك المحظور بتوازن.

فأسمى أنواع التزكية المفضية إلى حفظ النفس الاعتناء بسلامة القلب:وتتحقق هذ السلامة بالخوف والرجاء وحسن الظن بالله تعالى والتوكل عليه، وتحقيق الشهود والمراقبة له في السر والعلانية، وما يكون في القلوب من تعظيم أوامر الشرع، ومحبة الدِّين،،ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم:".. ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب". (١)

- **وأما تزكية النفس بفعل المأمور به من العمل الصالح بوسطية وتوازن:** فيكون بتزكية العبدِ نفسه بامتثال ما شرع الله عز وجل من أعمال الجوارح، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة في ضوء منهج وسطي متوازن.

-وأما تزكية النفس بترك المحظور الذي نهى عنه الشرع: فيكون باجتناب المحرمات وسائر المعاصي والآفات، وهذا النوع من أنواع التزكية يسمى"التخلية" و"التحلية" فيتخلى العبد عن الذنوب والمعاصي، ويتحلى بفعل الطاعات، فيجتمع له الخير من طرفيه.(٢)

وحاصل القول:أن ترسيخ الوعي بمقصد حفظ النفس له أثر فعَّال في لزوم منهج الوسطية في سلوك المكلفين شيوخاً وشباباً، وأن هذا المنهج المعتدل يجنبهم الولوج في نفق التطرف والتشدد المفضيان إلى الإفساد في الأرض، ولهذا كان جزاء هؤلاء كما أفسدوا في الأرض بقطع الطريق تقطيع أجسامهم،حيث قال الله تعالى فيهم:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ..﴾.(٣)

---

(١) هذا جزء من حديث رواه الإمام البخارى في صحيحه (١/ ١٢٦) كتاب الإيمان، بَاب:فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ.

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (ص ١٧٩).

(٣)سورة المائدة، الآية(٣٣).

المطلب الثالث

أثر حفظ مقصد العقل في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب

اهتمت الشـــريعة الإســـلامية بحفظ العقل وتنميته اهتماماً كبيراً، فقد جعلتْه أســـاسَ التكليف، وأهَمَّ أداةٍ لفهم خطاب الشرع في استنباط الأحكام التكليفية من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية؛ لهذا كانت المحافظة على العقل الإنســاني مقصــدًا من مقاصــد الشــريعة الضـرورية، فوضـعتْ عقوباتٍ لكل ما يُذهبه أو يُعطله من المسْـكرات وسـائر أنواع المخدرات التي ابتُلي به الشباب في هذه الأيام، ولا يتحقق حفظ هذا المقصد الشرعي لدى الشباب إلا بتعزيز المنهج الوسـطي الإسـلامي المتوازن الذي وضـع قواعده رب العالمين، وحدد معالمه نبيُّنا محمدٌ سـيدُ المرسـلين، وفيما يلي بيانٌ لكيفية حفظ العقل الذي هو واسـطة العِقْد في مقاصـد الشريعة الضرورية وأثره في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب.

أولاً:ترسيخ الوعي بوسطية لدى الشباب بحفظ العقل بدرء المفاسد المفْضِية إلى ذهابه أو تعطيله.ويتحقق ذلك بأمور منها:اجتنابُ ما نهى الله تعالى عنه من "المســكرات والمخدرات" التي دمرت عقول الشباب، فهاتان مصيبتان ابتُلي بهما شباب أمة الإسلام خاصة وشباب غير المسلمين عامة، ولهذا كان من مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على العقل بمنهج وسطي متوازن لا إفراط فيه ولا تفريط، فوضعتْ من التشريعات ما يضمن سلامته وحيويته، ومن ذلك:تحريمُ كلِ ما يؤدي إلى ذهابه بالكلية، أوتعطيله عن أداء وظيفته، حيث جاء تحريم المسكرات باعتبار أنها أكبر الوسـائل المفضـية لامتهان العقل وتعطيله(١)، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾(٢)،فهـذا خطابٌ صريح الدلالة لجميع لمؤمنين باجتناب كل رجسٍ زيَّنه الشيطان لهم، وأشد هذا الرجس خطراً ما بدأ التنبيه به وهو الخمر، فبســـببه يتوقف العقل عن القيام بوظيفته المنوطة به، ويتبع

(١) مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا، للدكتور محمد بكر إسماعيل (ص ٣٢٢).

(٢) سورة المائدة، آية (٩٠).

المتعاطي هواه وشيطانه ونفسه الأمارة بالسوء، ويفعل بعض الموبقات التي تهدم حياته وتضيع مستقبله، من أجل لذة فانية، تعقبها حسراتٌ متوالية، ومن تلكم الموبقات: العدواة والبغضاء، وصدُّ المتعاطي عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة، بل إن هذا الداء مفسد لكل ما قصدت الشريعة حفظه من الدين والنفس والعقل والنسل والمال!.

ثانياً: حفظ مقصد العقل وأثره في نَبْذِ التطرُّف الفكري لدي الشباب: من أشد الأزمات التي تتعرض لها أمة الإسلام-في كل عصر ومصر- أزمة التطرُّف الفكري، وبدأت هذه الظاهرة بتطرف الخوارج في أفكارهم التي أشعلتْ فتيل الفتنة بين الصحابة رضي الله عنهم حتى امتدت إلى وقتنا هذا الذي نعيش فيه؛ ولهذا فكما حرَّمت الشريعة الإسلامية المفسدات الحسّية من المسكرات والمخدرات وما يندرج تحتهما من مفسدات مستجدات، حرَّمتْ كذلك المفسدات المعنوية التي تؤدي إلى إفساد العقل وضياعه، كمخالطة الملحدين أو الاستماع إلى أفكارهم الهدَّامة التي يقصدون بها هدم ثوابت الدين، لذا فقد صرح النَّص الشريف بمقارنة حال الملحدين ومآلهم واتباع منهجهم المتطرف في فهم آيات الله تعالى، وحال ومآل المؤمنين يوم القيامة (١) فقال سبحانه:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلۡحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخۡفَوۡنَ عَلَيۡنَآۗ أَفَمَن يُلۡقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيۡرٌ أَم مَّن يَأۡتِيٓ ءَامِنٗا يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ إِنَّهُۥ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.(٢)

ويمتد التحذير من إفساد العقل المفضي إلى التطرف الفكري باجتناب تأثير بعض المواقع المشبوهة، ومراكز الإلحاد وتكوين الوعي الفاسد المضل على شبكات التواصل الاجتماعي التي تقوم بعمليات غسيل المخ، بشكل فردي أو جماعي للشباب الذين يقعون فريسة لأفكارهم المتطرفة، فهم يحاصرون عقول الشباب بمواقع خبيثة تضيع أوقاتهم فيما يضر ولا يفيد، وتربي عقولهم على مناهج تفكيرٍ فاسدةٍ تقوم على دسِّ السُم في العسل، وصنيعهم هذا يشبه ما

(١) عناية الإسلام بتربية الأبناء كما بينتها سورة لقمان، عرفة طنطاوي (ص١٤٠).

(٢) سورة فصلت، آية (٤٠).

حكاه القرآن الكريم على لسان أحد الفراعنة قديما:﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾. (١)

ثالثاً:حفظ العقل وتزكيته بالعلم النافع والمعرفة المتوازنة.

الناس متباينون في مصادر معرفتهم العقلية والنقلية: فمنهم مَن يعترف بالعقل وحده مصدرًا للمعرفة ومعياراً للأحكام كغلاة الفلاسفة وبعض المعتزلة، ومنهم من لا يعترف إلا بالنقل مصدرًا للمعرفة ولا يعترف بمصدر آخر فعَطَّل بذلك العقل عن القيام بوظيفته كظاهرية هذ العصر الذين يمرّرون نصوص الوحيين كما هي دون فهم لمقاصد الشريعة ووقوف على أسرارها وحِكَمها، ودون علمٍ محقَّقٍ لسياقات تلك النصوص، ومنهم المتوسطون الذين يجعلون لكل منهما سلطاناً ومجالاً لا يجور فيه أحدهما على الآخر، ولهذا فإن من أبرز معالم منهج الوسطية في الشريعة الإسلامية، أنه لا تعارض بين أفكار العقل الإنساني المتوازن ونصوص الوحي الرباني، ما دام ذلك الفكر مستنداً إلى مقاصد القرآن الكريم وإرشادات النبي العدنان.

***ومن الأساليب المعينة على تزكية العقل ولها أثرها في تعزيز منهج الوسطية لدى الشباب:**

١-تدريب وتحفيز عقول الشباب على المنهج العلمي المتوازن في تحصيل العلم النافع:

وذلك بالاستفادة من النصوص التي تحث على إعمال العقل واستثارته بالتفكر والتدبر في أسماء الله وصفاته،كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ (٢)، وكذلك إعمال العقل:بالنظر في أحوال الأمم السابقة التي تطرَّفت عن منهج الوسطية والاعتدال في امتثال الأوامر والنواهي، وكيفية استنباط الأحكام الشرعية المبنية على قواعد التيسير ورفع الحرج، مع تزكية النفس وتطهير القلب واستخلاص حِكَم التشريع وأسراره،ومن هذه النصوص قوله تعالى:﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا

(١) سورة غافر، آية (٢٩).

(٢) سورة الأعراف، آية (١٨٠).

يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾(١) وقال تعالى أيضاً:﴿هَٰذَا بَلَٰغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِۦ وَلِيَعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾.(٢) فهذه جملة من النصوص تحث العقلاء من الناس على تحفيز عقولهم واستثارتها بالنظر والتدبر والفهم وجميع وجوه الاستفادة بهذا المركز الحساس الذي جعله الله تعالى مناطاً للتكليف.

-محاورة أصحاب الفكر المتطرف بالحكمة والبرهان العقلي بوسطية وتوازن.

وقد وضعت الشريعة الإسلامية للعقل حدودًا وقيودًا لا يتعداها ولا يتجاوزها؛ وذلك لأن إطلاق العقل وتحريره بشكل مطلق يؤدي لا محالة إلى مفاسد؛ كالتي نسمعها ونراها في واقعنا المعاصر من الملحدين والعلمانيين وسائر المتطرفين من غير المسلمين ومن المسلمين المتشددين، ولهذا فإن نصوص القرآن الكريم ترشد المحاور أن يكون حواره مع الملحدين مستنداً إلى البرهان العقلي المتوازن، (٣)كما في قوله تعالى:﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْحَقَّ فَهُم مُّعْرِضُونَ﴾. (٤)

٣ -ترسيخ الوعي لدى الشباب بتفعيل العبادات أوالممارسات العقلية بوسطية وتوازن:

من أبرز المقاصد التي اعتنت بها الشريعة في هذا الجانب ما يسمى بعبادة العقل (٥): كالنظر، والتدبر، والتفكر، والاعتبار، والتفقه، والعصف الذهني كما يسميه علماء النفس، والآيات الداعية إلى قيام العقل بهذه العبادات تفوق الحصر، منها على سبيل المثال قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ * ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ

(١) سورة العنكبوت، آية (٤٣).

(٢) سورة إبراهيم، آية (٥٢).

(٣) علم مقاصد الشريعة للدكتور نورالدين الخادمي (ص٨٢) بتصرف.

(٤) سورة الأنبياء، آية(٢٤).

(٥) وممن لفت الأنظار إلى هذا النوع من العبادة: المفكر الإسلامي مصطفى صادق الرافعي في كتابه أوراق الورد، رابط https://www. Goodreads. com/author/quotes/، تاريخ الزيارة : ٢٠٢٤/٦/٢٠.

رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.(١) وغير ذلك من الآيات الدالة على إعمال العقل تفكراً وتدبراً في ملكوت السماوات والأرض التي تفوق الحصر، وهذه النصوص القرآنية قليلاً ما يهتم بها المكلفون رغم صراحتها في الدلالة على الله تعالى، فضلاً عن أن هذه الممارسات وتلك العبادات العقلية: من النظر، والتدبر، والتفكر في صنع الله الذي اتقن كل شيء كما تؤدى إلى هداية غير المسلم تؤدى كذلك إلى تثبيت إيمان المؤمن وزيادته في قلبه، بل وتؤدي في الوقت ذاته إلى تفعيل عقل المتأمل وصولاً إلى رؤية شاملة لقضايا الإيمان بالله تعالى، علاوة على تكوين العقلية المتوازنة لدى الشباب، وفي هذا مجالٌ واسع لقادة الفكر الوسطي المعتدل، ودعاة الأمة الربانيين لتحفيز عقول الشباب الذين يمكن أن تتلقفهم أيادي التغريب والتضليل من الملحدين وأعداء الدين الذين لا يرقبون في هؤلاء إلّاً وذِمَّة.

وعلى مستوى المتخصصين من العلماء والباحثين: فإن إعمال العقل وتزكيته بهذه العبادات العقلية المفيدة والنافعة يثير مباشرة قضية الاعتناء بالبحث العلمي في جميع المجالات، وذلك باستثمار مخرجات هذه البحوث عمليًّا في المجالات المتعلقة بها-وليس تخزينها في الأدراج وعلى أرفف المكتبات كما يحدث حاليًا-والعمل على نشرها ليفيد ويستفيد منها المتخصصون في مجالاتهم، وتطبيقها في أرض الواقع وفيما يسهم في نفع العباد وتقدم البلاد.

ومن الأهمية بمكان كذلك: توجيه الأنظار إلى ضرورة العناية بتكوين أجيال متلاحقة من صفوة الشباب الذين يُختارون منذ مراحل التعليم الأولى، من المتفوقين وأصحاب الاستعدادات الإبداعية، وصقل عقليتهم العلمية، وتدريبهم على المنهج العلمي القائم على الوسطية والاعتدال في تعلُّم العلم وتعليمه.

(١) سورة آل عمران، آية(١٩٠،١٩١).

المطلب الرابع

أثر حفظ مقصد النَّسل في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب

يُعد حفظُ النسلِ المقصدُ الشرعيُّ الكليُّ الرابعُ من مقاصد الشريعة الضرورية، ويتَّضح حفظ هذا المقصد ببيان أثره في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب فيما يلي:

أولا:ترسيخ الوعي بامتثال أوامر الشرع بترغيب الشباب في الزواج بوسطية وتوازن.

فقد تميزت الشريعة الإسلامية عن بقية الشرائع في حفظ هذا المقصد، فأرشدت الشباب في غير موضع إلى إقامة شعيرة الزواج، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "يا مَعشَرَ الشَّبَابِ مَن استَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّج، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ، وأَحصَنُ لِلفَرجِ، ومَن لَم يَستَطِع فَعَلَيهِ بِالصَّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"(١) ، فهذا أمرٌ صريح الدلالة بإرشاد الشباب إلى إحياء سُنَّة النبي عليه الصلاة والسلام، بإقامة هذه الشعيرة، ثم بيَّن المشرّع الحكيم العلّة من إقامتها،بأنها تُعين على حفظ البصر من النظر إلى ما حرم الله تعالى من النساء الأجنبيات، وفيها حفظ لفروج المؤمنين والمؤمنات، وفي الوقت ذاته اعتنت الشريعة بإرشادهم نحو الأخذ بمنهج الوسطية والاعتدال في اختيار الزوجة بالظفر بصاحبة الدِّين التي تحفظ زوجها في غيبته وحضوره،كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه،أن رسول الله صلى الله عليه قال:"تُنكح المرأة لأربع:لمالها، ولحسبها،ولجمالها،ولدينها،فاظفر بذات الدين تربت يداك".(٢)

وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام:"تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ".(٣)

---

(١) أخرجه البخارى (٦٧٣/٢) كتاب الصوم ،باب:الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، رقم (١٨٠٦)، والإمام مسلم في صحيحه (١٠١٨/٢) كتاب النكاح،بَاب:اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، رقم (١٤٠٠).

(٢) أخرجه الإمام البخارى في صحيحه(١٩٥٨/٥)كتاب النكاح،بَاب:الْأَكْفَاءِ فِي الدِّينِ، رقم (٤٨٠٢)، والإمام مسلم كتاب الحيض،باب:استحباب نكاح ذات الدين، رقم(١٤٦٦).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٧٦)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ "، ووافقه شمس الدين الذهبي على صحته في التلخيص برقم(١٨٨٥).

ففي هذا النص الشريف ردٌّ على مَنْ يقول بتحديد النسل، ومَن يدَّعي أن زيادة النسل وكثرة المواليد سبب في تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية، فلو كل أسرة سارت على منهج الوسطية والاعتدال في تربية ورعاية الأولاد لأصبح هؤلاء الشباب قوة فاعلة في نهضة الأمة وريادتها، لا عبأً وزيادة في عدد البطالة التي يزداد يوماً بعد يوم، والواقع المعاصر لهؤلاء الشباب يدل على ذلك، فقد عزف كثير من هؤلاء عن إقامة العلاقة الشرعية المبنية على الزواج الصحيح المفضي إلى بقاء النسل وصيانة العِرْض، واستبدلوا بهذه الشعيرة الآهية والسُنَّة النبوية إقامةَ علاقاتٍ محرَّمة، عواقبها وخيمة، ونتائجها أليمة.

ثم وضعت الشريعة الإسلامية ميزاناً يحفظ للعلاقات بين الناس توازنَها لضمان استمرار الحب ودوام الألفة، فوجَّهتْ أنظار المكلفين إلى الاعتدال في مشاعرهم، والاقتصاد في المعاملة، والتوسط في المعاشرة، لاستمرار الحياة الزوجية، بل يعد هذا المنهج ميزاناً للحياة بمختلف أشكالها، فعن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال:"أحبب حبيبك هَوْناً ما، عسى أن يكون بغيضك يوماً ما، وأبغض بغيضك هوناً ما، عسى أن يكون حبيبيك يوما ما".(١) ففي هذا الأثر دلالة على لزوم الوسطية في المشاعر التي تكون بين الزوجين أو غيرهما من آحاد الناس.

ثانيا:ترسيخ الوعي لدى الشباب في الأخذ بمنهج الوسطية والبُعد عن المغالاة في المهور.

فقد أرشدت الشريعة الراغبين في إقامة شعيرة الزواج إلى الأخذ بمنهج الوسطية وعدم المغالاة في مهر المرأة،فقال عليه الصلاة والسلام:"أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا".(٢)

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٣/ ٥٣٣)، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الِاقْتِصَادِ فِي الْحُبِّ وَالْبُغْضِ،وقد رُوي مرفوعاً عن أبي هريرة،وموقوفاً على الإمام عَلِيٍّ رضي الله تعالى عنه، وقد نبَّه الإمام الترمذي على أن الصحيح وقفه على علي رضي الله عنه، وقد أكَّد ابن حجر رحمه الله تعالى في المطالب العالية (١٢/ ٦٦):"على أنه لا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛لأن الذين أوقفوه على عليّ أكثر عددًا وأوثق رجالًا من الذين رفعوه.."بتصرف يسير.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٩٤) برقم (٢٧٣٢) وقال:" هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَه"، ووافقه الإمام الذهبي في التلخيص على صحته برقم (٢٧٣٣).

وقد أوشك هذا التوجيه النبوي أن ينقرض في واقع الأمة إلا من رحم الله، خاصة بين أولياء الأمور المتشددين في المهور نتيجة العصبيات والعادات الممقوتة، وتحت شعار الاعتزاز بالنفس، والفخر بالحسب والنسب والعشيرة، مما أدَّى إلى تأخير سن الزواج بين الشباب، وكثرة العنوسة بين الفتيات، وفي الوقت ذاته أدى إلى انتشار الفساد في المجتمع، وظهور أنواعٍ من العلاقات غير المنضبطة بضوابط الشرع من بعض الشباب والكبار؛ كالزواج العرفي، وزواج المسيار الذي يشبه زواج المتعة، وغير ذلك من مستجدات ونوازل العصر، وكل هذا الخلل بسبب البُعد عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم، والبعد عن منهج الوسطية والاعتدال في حياتنا خاصة في هذا الجانب.

ثالثا: حفظ النسل بترهيب الشباب من عواقب الوقوع في الزنا ودواعيه بحكمة وتوازن.

فقد جاء النهيٌ القرآني مشدداً وزاجراً لكلَّ مَن سولت له نفسه الاقتراب من هذه الفاحشة التي تؤول إلى المقْت وسُوء السبيل، فقد نهى الله تعالى عن الاقتراب من مقدمات تلكم الجريمة من إطلاق النظر المحرم، زيادة منه في الاحتياط، فيقول الله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾(١)، وفي هذا المقام تعليق وجيه لأبي عبدالله القرطبي المالكي أورده عند تفسير هذه الآية وحاصله:"أن قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ أَبلَغُ مِن أَن يَقُولَ:ولَا تَزنُوا، فَإِنَّ معناه:لا تدنوا من الزنا" (٢)، وهذا النهي الصريح يفيد اجتنابَ الاقترابِ من كل وسيلة تُفضي إلى هذه الفاحشة، ويفيد كذلك الأخذ بقاعدة: أن ما لا يتم ترك الحرام إلا به فهو حرام، كما أن ما لا يتم فعل الواجب إلا به فهو واجب، فالوسيلة المفضية إلى الحرام حرامٌ، والموصلة إلى الواجب واجبةٌ كما هو متقرر عن الأصوليين.(٣)

(١) سورة الإسراء، آية (٣٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن(٥/ ١٨٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٤٩).

ولهذا أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى سدِّ كل ذريعة توصل إلى هذه الفاحشة وتؤدي إلى عدم صيانة العِرْض فقال:"أيُّما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية" (١)، ففي هذا دلالة على تحريم وضع العطور وما يشبهها من مستحضرات التجميل ذات الروائح النفاذة التي تضعها النساء عند خروجها من المنزل؛ وعلة التحريم في وضع هذه المستحضرات أنها من الزينة التي لا تظهر إلا لمن استثناهم الله تعالى في سورة الروم.(٢)

-ثم يزداد الأمر بترسيخ الوعي لدى الشباب لحفظ مقصد النسل:بأخذ الحَيْطة والحذر من الدخول على النساء أو الاختلاط غير مأمون العواقب بهنَّ؛ لأنه قد يوصل إلى الفاحشة، فقال عليه الصلاة والسلام:"إيَّاكم والدخولَ على النساء، فقال رجل:أرأيتَ الحَمُوَ يا رسول الله، فقال:الحَمُو الموت"(٣) ، فدلالة هذا الخبر النبوي الشريف صريحةٌ في التحذير الشديد من الدخول والاختلاط بالنساء الأجنبيات عند عدم أمن الفتنة، وفتح الباب على مصراعيه في التعامل معهن-خاصة الاختلاط بين الفتيان والفتيات في مواقع العمل والتعليم والمواصلات والبيوت بحجة وجود الثقة خصوصاً من القريب-لأن ولوج هذا الباب قد يؤدي والعياذ بالله تعالى إلى عواقبَ وخيمةٍ، ومفاسدَ عظيمةٍ، تُفضي إلى هلاك الحرث والنسل.

---

(١)أخرجه الترمذي (٥/ ١٦٠)وقال:"هَذَاحَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"، وعلَّق عليه الحاكم في المستدرك(٢/ ٤٣٠) فقال:"هذاحديث صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ"،ووافقه الذهبي في التلخيص على صحته برقم(٣٤٩٧).

(٢) فقال الله تعالى:﴿... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة النور:آية (٣١).

(٣)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه(٥/ ٢٠٠٥) كتاب النكاح، بَاب:لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، ،برقم(٤٩٣٤)،والإمام مسلم في صحيحه(٤/ ١٧١١)كِتَاب السَّلَامِ،باب:تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، برقم(٢١٧٢).

ويستفاد سبق من نصوص: جملةٌ من القواعد والضوابط الشرعية التي تحافظ على النسل والنسب والعِرْض والتي ينبغي أن تكون راسخةً في أذهان المكلفين خاصة فئة الشباب الذين يتساهلون في قضية العِرْض، ومن هذه القواعد:أن دَرْءَ المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومنها:أن الأصل في الأبضاع التحريم، ومنها:الأخذ بقاعدة الاحتياط الذي فيه استبراءٌ العِرْض والدِّين.

رابعاً:ترسيخ الوعي لدى الشباب في أخذ الحذر من دخول مواقع التواصل المفضية لإشاعة الفاحشة.

فمما لا شك فيه أن في وسائل التواصل الحديثة النفع والإفادة،كتقريب المعرفة والاطلاع على كل ما هو جديد وغير ذلك من الحاجات التي تستدعي استخدام هذه الوسائل، ورغم هذه المصالح والحاجات التي تستلزم زيارة هذه المواقع، إلا إن هذه الوسائل تحتوي على كثير من المفاسد التي تكون سبباً في ضياع الوقت، وفساد الدين، وتشويش العقل، وتعطله عن القيام بوظيفته، فهلاَّ تنبَّه الشباب لمخاطر هذه المواقع التي فشت وسائلها وتعددت دواعيها، بسبب دخول الشباب على هذه المواقع المحرمة، فالحذرَ الحذرَ من ولوج هذا الطريق بدون حذر أو احتياط، والاستعانة بلزوم باب الله تعالى، والتزام منهج الوسطية والاعتدال تسلموا أيها الشباب وتغنموا وترزقوا وتجبروا.

المطلب الخامس

أثر حفظ مقصد المال في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب

المال عَصَـــبُ الحياة وقوامها، وزينة الحياة الدنيا، ومقوِّم من مقوماتها المعينة على نوائب الدهر؛ لذلك اعتبره علماء الشريعة مقصدًا شرعيًا من مقاصدها الضرورية؛ لدلالة النصوص والأحكام التي تؤكد على حفظه وتنميته وصيانته من النقصان أو التلف بكل أشكاله وصوره، ومن تلك الأحكام الدالة على حفظه ونماءه:وجوب العمل باتقانٍ، ومراقبةٍ لله تعالى في الســـر والعلن، والسعي في الأرض لطلب الرزق، وتحريم التبذير، وقد ذُكر لفظ "المال" في القرآن الكريم في غير موضــع، وفي ذلك دليل على الاعتناء والاهتمام به من قبل الشــرع الحكيم، وفيما يلي بيان كيفية حفظ مقصد المال وأثره في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب:

أولاً:ترسيخ الوعي لدى الشباب في السعي لطلب الكسب الحلال بوسطية واعتدال.

فقد أمر الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بما أمر به المرسلين بالأكل من الكسب الحلال والطيبات من الرزق فقال سبحانه تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾(١)، وقال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾ (٢)،ثم أرشد سبحانه وتعالى عباده إلى السعي في الأرض لطلب الرزق، ويَسَّر لهم سُبَلَ الحصول عليه فقال تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ﴾.(٣) قال الإمام ابن كثير(٤)رحمه الله تعالى:"أي:فسافروا حيث شئتم من أقطارها،وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم

(١) سورة البقرة، آية (١٧٢).

(٢) سورة البقرة، آية (١٧٢).

(٣) سورة الملك، آية (١٥).

(٤)هو الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي،أبو الفدا،حافظ ومفسر ومؤرخ وفقيه،من مصنفاته:البداية والنهاية، تفسير القرآن العظيم،النهاية في الفتن والملاحم، توفي بدمشق سنة(٧٧٤هـ).ينظر:بهجة النفوس والأسرار في تاريخ دار هجرة النبي المختار لابن عبدالملك المرجاني(١/٥٥)، شذرات الذهب لابن العماد(٦/ ٢٣١).

لا يجُدي شيئاً إلا أن ييسّره الله لكم"(١)، وفيما قرره العلامةُ ابن كثير دلالة على وجوب التوكل على الله تعالى، وتعلُّق القلب به في طلب الرزق؛ لأن ما عند الله تعالى لايُنال إلا بطاعته.

-ثم تُرغِّب النصوص القرآنية: مَن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله سيجد سعة في الرزق، وإذا وافته المنيَّة أثناء سعيه فقد وقع أجره على الله عزوجل، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. (٢)

-وكذلك أثْنَتْ السُنَّةُ المطهرة:على مَنْ يأكل من عمل يده، ولا يكون عالة على غيره يتكفف الناس، كما هو حال كثير من الشباب في واقعنا المعاصر، ينامون طوال النهار، ويستيقظون آناء الليل عاكفين على الأجهزة الرقمية،والمواقع المهلكة للحرث والنسل، فعكسوا الفطرة السويَّة، فجعلوا النهار نوماً وسكناً، والليل سهراً ويقظة،ويا ليته في شيء نافع مفيد! وصارت حياتهم عالة على الآباء والأمهات،ونسوا أن العمل والكسب مهنةُ الأنبياء والأتقياء؛ فهذا سيد الأنبياء يرغب أمته في العمل والسعي والكسب الحلال، فيقول صلى الله عليه وسلم:"مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ-عَلَيْهِ الصلاة والسَّلَام-كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ"(٣)،ففي هذا النص النبوي الشريف دلالة عبارة على الأخذ بشرع من قبلنا،وفيه دلالة إشارة إلى ذم البطالة والتسول الذي انتشر بطريقة محزنة خاصة بين الشباب الذي يعيشون عالة على غيرهم، واستسهلوا مد الأيدي طلباً للكسب!.

-ثم جعلت الشريعة الإسلامية: للمقاصد الحسنة والنيات الصادقة في جمع المال-إن كان بالمسالك المشروعة –أثراً فعَّالاً في تحويل الأمر المباح الذي قد يُظن أنه لا ثواب عليه إلى عبادة من العبادات يُؤجر عليها المسلم، ففي الحديث عَنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ:مَرَّ

(١) تفسير القرآن العظيم (٨/ ١٧٩).

(٢) سورة النساء، آية (١٠٠).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٢/٧٣٠)كِتَاب الْبُيُوعِ،بَاب:كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ برقم(١٩٦٦).

عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَرَأَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَلَدِهِ وَنَشَاطِهِ–أي: قوةً وبأساً–فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:"إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يُعِفُّهَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وَمُفَاخَرَةً فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ).(١)

ثانياً:ترسيخ زيادة الوعي لدى الشباب بترشيد الإنفاق في حياتهم بوسطية والاعتدال.

فقد جاء الخطاب القرآني منبهاً ومرشداً أربابَ الأموالِ إلى هذا المنهج الوسطي المتوازن فقال الله تعالى:﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾(٢)، ثم أرشد الله تعالى هؤلاء المكلفين إلى التأسي بصفات عبادٍ أضافهم إليه، وهم عباد الرحمن، ومن جملة ما مدحهم الله تعالى به"ترشيد الاستهلاك"الذي صار شعار العالم كله الآن مع أنه مقصد موجود من مقاصد الشريعة الجزئية المتمم للمقصد الكلي الخامس وهو حفظ المال، فقال تعالى مرشداً عباده إلى سلوك هذا المنهج الرشيد:﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾(٣)، قال ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية:"أي: ليسوا بمبذرين في إنفاقهم،فيصرفون فوق الحاجة،ولا بخلاء على أهليهم، فيقصّرون في حقّهم فلا يكفونهم؛بل هم عدول خيار،وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا"(٤)، ومنطوق الآيتين الكريمتين يرشد إلى هذه الوسطية وذلك التوازن في كافة وجوه الإنفاق والذي ينادي به القائمون على أمر البلاد والعباد في بلادنا، بل إن العالَم كلَّه الآن ينشد ترشيد الاستهلاك –خاصة في ظل موجة الغلاء وارتفاع الأسعار–في جميع وجوه الإنفاق، فالقرآن الكريم الذي احتوى على الكليات والمصالح

(١) أخرجه الإمام الطبراني في المعجم الكبير(١٢٩/١٩) برقم(٢٨٢)، وحكم عليه صاحب مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٢٥) بأن رِجَال المعجم الْكَبِير رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) سورة الإسراء، آية (٢٩).

(٣) سورة الفرقان، آية (٦٧).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١١٢/٦).

العامة لكل شيء نبَّه على ذلك المقصد منذ بزوغ فجر الإسلام، وجاءت السنة القولية مؤكدةً لهذه المصلحة العامة، فقال النبي عليه الصلاة والسلام في جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:"..القَصْدَ القَصْدَ تَبْلغوا"(١) أي: الزموا الوسط المعتدل في القول والفعل، تبلغوا مقصدكم وبغيتكم، وهذا هو عين الترشيد الذي صرَّحت به الآية الكريمة:﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ والذي تحتاجه الأُمَّة خاصة وجميع الأمم عامَّة.

-ومما يجدر التنبيه عليه: وكثير من الشباب في حاجة ماسَّة إليه بترسيخ منهج الوسطية في سلوكهم: النهي عن الإسراف بدفع الأموال في شراء الأطعمة الزائدة عن حد الشبع، وغالباً ما تكون صحية، فيؤكل منها قدر قليل، ثم يرمي المتبقي منها في الطرقات من نوافذ السيارات، وهذا كله من الأثار السلبية الناتجة عن عدم المحافظة على الذوق العام، وعدم تقدير النِّعم التي أنعم الله بها على عباده، وقد ورد النهي عنه صريحاً في القرآن الكريم فقال تعالى:﴿... وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾(٢) ، كذا الإسراف بدفع المال في شراء الملابس الضيِّقة والممزَّقة التي تظهر العورات عند البنين والبنات، وهذا كله إنفاق للمال في غير وجهه الذي أمر الشارع الحكيم به،بل نهى عن هذا السَّرَفِ المذموم نهياً صريحاً فقال تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾.(٣)

ثالثاً:ترهيب الشباب من خطورة التطرف في التعدّي على الأموال العامة والخاصة.

من أشكال التطرف الذي ينافي الوسطية والاعتدال-في واقع الأمة الأليم المرير-ما يحدث من صور التعدِّي على المال والنظام العام بأي شكل من أشكال التعدي والإفساد، خاصة ما يقع

(١) هذا الشاهد آخر جملة من حديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه (٥/ ٢٣٧٣) برقم (٦٠٩٨)،كتاب الرقاق،بَاب:الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ، والحديث بتمامه من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه قال:" لَن يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشئ من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا).

(٢) سورة الأنعام، آية (١٤١).

(٣) سورة الأعراف، آية (٣١).

من بعض الشباب الذين لايقدرون عواقب الأمور، ولا يحسبون مآلاتها، وهذا في الحقيقة كله من السعي في الأرض بالفساد، والله توعَّد من فعل ذلك بأغلظ أنواع العقوبة في الدنيا بالخزي والعار، وفي الآخرة بالعذاب العظيم الذي لا يُطاق،فقال سبحانه وتعالى:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .(١)

وقد أورد الإمام القرطبي عند تفسير هذه الآية كلاماً مهماً عرض فيه آراء العلماء في الحكم على هؤلاء المحاربين والمفسدين للأموال العامة والخاصة والأنفس والأعراض،بل يَعمُّ جميع أنواع الإفساد في الأرض وصوره المستجدة إلى يوم القيامة، وحاصل كلام القرطبي رحمه الله تعالى: "قَالَتْ طَائِفَةٌ:يُقَامُ عَلَى المفْسِد حدُّ الحِرابة بِقَدْرِ فِعْلِهِ،فَمَنْ أَخَافَ السَّبِيلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ،وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ثُمَّ صُلِبَ،فَإِذَا قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ قُتِلَ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ نُفِيَ.."(٢)

ولا شك أن عقوبة بهذه الشدة وذلكم التنكيل كافيةٌ -لو طُبقت كما أمر الله تعالى- لحُفِظتْ أموالُ الناس من أي يدٍ معتدية، فضلاً عن حماية المجتمع بأسره من مَغبَّة اختلال أمنهم وسلامتهم!.

والواقع المعاصر يؤكد: أن كثيراً من الشباب لا يدركون خطورة التعدي على المال العام الذي يشترك فيه جميع الأمة،ولا يعرفون حرمة التجرؤ على الممتلكات الخاصة بالآخرين، وإنما يَعْنيهم في المقام الأول جمع المال بأي وسيلة كانت، ولذا جاء النهي صريحاً عن هذا الفعل الشنيع حيث قال الله تعالى:﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ

(١) سورة المائدة، آية (٣٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن(١٥١/٦).

فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.(١)وقال تعالى أيضاً:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٢) فدلّت الآيتان على تحريم أكل أموال الناس بالباطل إلّا من خلال طرق مستثناة ومشروعة، وتكون برضا الطرفين.

ثم تتوالى النصوص: التي تزجر كل مَنْ سولت له نفسه الاعتداء على أموال الآخرين،كالذين يعتدون على أموال الآمنين بالسرقة أو الغصب أو النبش وهو من يعتدي على حرمة الأموات،فقال تعالى:﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.(٣)

فدلالة النهي في هذه الآية صريحة في تحريم السرقة في الشريعة الإسلامية،بل واعتبارها كبيرة من الكبائر،وفي إيجاب حد القطع على السارق –إن اكتملت شروط السرقة– ردعٌ كافٍ لحفظ أموال الناس من الاعتداء عليها، وزجرٌ للمفسدين واللصوص المارقين الذين لايرقبون في الآمنين إلّاً وذمَّة، وتحقيقٌ لمقصد من الشريعة الإسلامية الضرورية،وهو حفظ أموال الناس التي أعانهم الله تعالى على كسبها بتيسير الله تعالى لهم.

رابعاً:إعلامُ العبادِ شباباً وكهولاً مسلمهم وكافرهم بأنهم سيحاسبون على أعمارهم مرةً وعن أموالهم مرتين.

فقد دلَّ منطوق الحديث الصريح على أنَّ العبد يوم القيامة سيسأله الله تعالى عن أعماله التي عملها في عمره مرة واحدة، وسيحاسبه سبحانه وتعالى على ماله مرتين من أين اكتسبه؟ وفيما أنفقه؟، فعن أبي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: "لا تزولُ

(١) سورة البقرة، آية (١٨٨).

(٢) سورة النساء، آية (٢٩).

(٣) سورة المائدة، آية (٣٨).

قدَما عبدٍ يومَ القيامةِ حتَّى يُسألَ عن أربعٍ: عن عُمرِهِ فيمَ أفناهُ؟ وعن علمِهِ ماذا عمِلَ بهِ؟ وعن مالِهِ مِن أينَ اكتسبَهُ، وفيمَ أنفقَهُ؟ وعن جِسمِهِ فيمَ أبلاهُ؟". (١)

ثم يذكرنا الله تعالى بما أسبغ علينا من نعم ظاهرة وباطنة فيقول: ﴿ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾.(٢)

***وفي ختام هذه الدراسة المقاصدية التأصيلية التطبيقية يكون حاصل القول فيها: مع لزوم منهج الوسطية تتحقق الخيرية والأفضلية، ودون ذلك التخبط والتطرف والتشدد والتخلُّف، والله تعالى من وراء القصد، وصلى الله تعالى على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.**

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه (٤/ ٦١٢)، باب: صِفَةِ يوم الْقِيَامَةِ، برقم(٢٤١٧) وقال:"هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(٢) سورة التكاثر، آية (٨).

الخاتمة: وتشتمل على نتائج البحث وتوصياته ومراجعه:

أولا: النتائج:

١- أن علم المقاصد الشرعية وثيق الصلة بالواقع المعاصر ويمكن تفعيل هذا العلم الشريف في حل كثير من القضايا والمشكلات التي تؤرق العباد وتكون سبباً في خراب البلاد؛ والمخرج من ذلك تحكيم الشريعة الإسلامية؛ لأنها صالحة لكل زمان ومكان.

٢- تتفاوت رتب المقاصد الشرعية حسب درجة المصالح المرتبطة بها، فتتقدم المقاصد الضرورية على المقاصد الحاجية، والمقاصد الحاجية على التحسينية، ويكون هذا التفاوت بين أنواع المقاصد الضرورية، فيقدم مقصد حفظ الدين على حفظ النفس، والنفس على العقل، والعقل على النسل، والنسل على المال.

٣- أن أهم سمة تميز هذه الشريعة "الوسطية" سواء في الجانب العقدي، أو التشريعي، أو الأخلاقي، وهذا المنهج الوسطي أرسى قواعده نبينا محمد عليه الصلاة والسلام، وسار عليه السلف الصالح رضي الله تعالى عنهم من بعده، فكانوا خير القرون.

٤- أن للمقاصد الشرعية أثراً فعالاً في ترسيخ منهج الوسطية ونبذ التطرف لدى الشباب.

٥- من المظاهر الإيجابية لمنهج الوسطية: الاعتدال، والتيسير، ورفع الحرج، وعدم التفرق والاختلاف.

٦- من المظاهر السلبية انتشار ظاهرة التطرف والغلو في سلوك الشباب نتيجة البعد عن منهج الوسطية.

٧- معالجة ظاهرة التطرف من خلال تفعيل مقاصد الشريعة الكلية في ترسيخ منهج الوسطية لدى الشباب، **ويمكن تفعيل دور هذه المقاصد بترسيخ المنهج الوسطي المتوازن من خلال المحاور التالية: أولاً:** إقامة لقاءات علمية لتنمية الوعي بمقاصد الشرع من الخلق، ولتصحيح المفاهيم الخاطئة لدى الشباب، خاصة المبتديء في تدينه، أو الذي انحرف في أفكاره منهم، من

أتباع الشرائع الأخرى التي لا تعرف حقيقة الإسلام، ولا سماحة الشريعة ووسطيتها، على أن يتولى ذلك علماء ومفكرون متضلعون في إدارة الحوار بحكمة وروية وبراهين عقلية مقنعة.

ثانياً: مواجهة جبهات الإلحاد: من دعاة التغريب الذين يطعنون في ثوابت الدين، حتى لا يقع هؤلاء الشباب فريسة سهلة في أيدي الملحدين، وكذلك دعاة التضليل المتشددين الذين يهدفون إلى استخدام الشباب في الاعتداء على حرمات الأبرياء وقتل الآمنين من المسلمين وغيرهم ممن لهم ذِمَّة وعهداً.

ثالثاً: توضيح ما قد يُستَشْكل من فهم دلالات النصوص، وبيان رأي أهل العلم فيها، لدفع كل شُبهة تؤثر على عقول الشباب، وذلك في ضوء مقاصد الشريعة الكلية والجزئية وبيان سماحتها ومرونتها ووسطيتها.

رابعاً: قيام الأسرة والمجتمع ودور العبادة ومؤسسات التعليم الحكومي والأهلي بدورهم كل بما هو منوط به في الحفاظ على الهُوية الإسلامية التي تقوم على تعاليم الإسلام السمحة،والتي تدعو إلى العدل والإحسان والعزة والكرامة وجميع مكارم الأخلاق من الحاجيات والتحسينيات.

سادساً: بثُّ روح التفاؤل والأمل في نفوس الشباب، والتأكيد على أن النصر والغلبة والتمكين سيكون في النهاية للمستمسكين بحبل الله المتين، كما أكَّد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال:"لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ".(١)

وَلهذا: كان تَمِيمٌ الدَّارِيُّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ الحديثَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ. (٢)

(١) غاية المقصَد فى زوائد المسنَد، لأبي بكر الهيثمي (٣/ ٢٩١) وقال رحمه الله في الحكم عليه في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ١٤) "رواه أحمد والطبراني، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ ".

(٢) مجمع الزوائد نفس الجزء والصفحة.

ثانيا: التوصيات:

١-توصي هذه الدراسة بتوجيه النظر إلى تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية في حل المشكلات والنوازل المستجدة التي تتعرض لها الأمة خاصة طائفة الشباب الذين هم حاضرها ومستقبلها.

٢-الإكثار من الدراسات التأصيلية التطبيقية التي تعالج تلك المشكلات وهذه الأزمات؛ ليتعلم الجاهل، ويتذكر الغافل، ويرجع المنحرف في فكره والذي يشكك الناس في ثوابت الشريعة الغراء إلى الحق والصواب.

٣-الحاجة الماسَّة لوضع مقرر يختص ببيان مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية والجزئية، وكيفية الاستفادة منها في مواجهة الأزمات، وحل المشكلات، وللاستفادة في فهم واستنباط الأحكام، شريطة أن يكون هذا المقرر ضمن المقررات التي يدرسها طالب كليات الشريعة والدراسات الإسلامية والأقسام المناظرة في المرحلة الجامعية (الليسانس)؛ لأن توصيف ومفردات المقررات الأصولية الحالية لا تشتمل على توصيف مفردات مقاصد الشريعة، وهي كالماء الذي يروي اليابس من النصوص الأصولية!.

ثالثاً: المراجع:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، دار الجيل ببيروت.
- البحث العلمي مناهجه وتقنياته: د/ محمَّد ريان عمر، ط: جدة بالسعودية، ١٣٩٤ هـ.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م
- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله القرطبي، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٥.
- الحوار لغة القرآن الكريم والسنة النبوية، إبراهيم أحمد، ط١، دار الفكر العربي، مصر (١٤١٤هـ)
- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، المؤلف: د عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، دار إحياء التراث العربي.
- المصباح المنير: أحمد بن علي الفيومي المقري، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية.
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب، الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية.
- الموافقات في أصول الشريعة، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، ضبطه حققه: الشيخ عبد الله دراز، دار المعرفة ببيروت.
- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) المحقق: مشهور بن حسن سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- الوسطية في الحديث النبوي للدكتور حسن كمال القصبي، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، العدد ٢٦ لعام ١٤٢٩ هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ.

- جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.١٩٩٢ م.
- خصائص الشريعة الإسلامية، د. عمر سليمان الأشقر، عمّان، دار النفائس، الكويت، مكتبة الفلاح، ط٣، ١٤١٢هـ.
- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري, الرياض، دارالسلام ط٢، ١٩٩١م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، بدون رقم طبعة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. أيضاً: ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي دار النشر: مكتبة العبيكان، الرياض السعودية.
- غاية المقصَد فى زوائد المسنَد، لأبي الحسن علي بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) المحقق:خلاف محمود عبد السميع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ٢٠٠١م.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة- بيروت.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني: دار المعرفة، بيروت.
- لسان العرب، لابن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.
- مقاصد الشريعة الاسلامية: محمد الطاهر ابن عاشور. -تونس: الشركة التونسية ١٩٨٥.
- مقاصد الشريعة عند الامام العز بن عبد السلام: حسام ابراهيم حسين ابوالحاج – ٢٠٠٢م.
- مقاصد الشريعة عند امام الحرمين ٤٧٨هـ وآثارها في التصرفات المالية: هشام سعيد أحمد، محمد نعيم ياسين، ٢٠٠٣.
- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين، د. عمر سليمان الأشقر، مكتبه الفلاح،، الكويت: ١٤٠١هـ.

-آثار العولمة على عقيدة الشباب، لعبد القادر عطا،كتاب شهري يصدر عن رابطة العالم الإسلامي.
-البرهان في أصـــول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوســـف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.
-الفوائد في اختصـار المقاصـد: لأبي محمد عز الدين بن عبد السـلام الملقب بسـلطان العلماء (ت ٦٦٠هـــ) المحقق: إياد الطباع، الناشـر: دار الفكر المعاصـر، دار الفكر – دمشـق الطبعة: الأولى، ١٤١٦.
-المسـتدرك على الصـحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسـابوري، مع تضـمينات: الذهبي في التلخيص، تحقيق: عبد القادر عطا الناشـــر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٩٠م.
-المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ضبط: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م.
-تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصـور (ت ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
-سـنن الترمذي، لأبي عيسـى محمد بن عيسـى بن سـورة، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٩٥هـ
-علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى.
-كتـاب العين، المؤلف: الخليـل بن أحمـد الفراهيـدي البصـــري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهـدي المخزومي، د: إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال تاريخ النشر ١٤٣١.
-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لأبي الحســـن نور الدين بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
-معجم الفروق اللغوية المؤلف: أبو هلال الحســن بن عبد الله العســكري (ت نحو ٣٩٥هـ) المحقق: الشيخ بيت الله بيَّات، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
معجم اللغة العربية المعاصـــرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) الناشـــر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

-معيد النعم ومبيد النقم، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١ هـ) الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

-نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، لأحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، دار الأمان- ط الأولى، ١٤١٢ / ١٩٩١.